جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة

الفريق طاهر عبدالجليل حبوش

الرياض

1420 هـ - 1999 م

البحث السابع

الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة

الفريق طاهر عبد الجليل حبوش

الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة

المقدمـــة

إن من ابرز سمات العصر الراهن، هي التحولات الكبيرة في شتى مجالات الحياة واستخدام الإنسان تقنيات حديثة، غايتها المزيد من إسعاده ورفاهيته، بتوفير الجهد والزمن والإتقان في الجودة والنوعية.

وقد أبدع العقل الإنساني في إنجازاته العلمية، وهو على مشارف القرن الحادي والعشرين، فحقق من هذه الإنجازات ما عجزت عنه البشرية في القرون السابقة. فهذا الملموس من الثورة المعلوماتية، وتكنولوجيا الاتصالات باستخدام الأجهزة المتطورة، واخصها الانترنت وشيوع الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، لدرجة أن الجاهل في استخدامها يعد أمياً وليس الذي يجهل معرفة القراءة والكتابة. وكذلك استخدام بطاقات الائتمان المصرفي، لتسهيل معاملاته اليومية في التداول. بالإضافة إلى ما يشهده العالم، من تطورات عديدة ومتنوعة في تقنيات الصناعة والتجارة والزراعة، وفي الحقول الاقتصادية والمالية والإدارية والاكتشافات العلمية المذهلة، وما رافق ذلك من متغيرات اجتماعية وثقافية وفكرية وحضارية.

فعالم يتطور، بزيادة التقنيات، وتسارع التحولات، والتنافس يتطاحن لتصريف المنتجات وترويجها، بإدخال الجديد والمتطور عليها، والأبحاث تتعاظم لفتح الآفاق الرحبة لخرق المجهول، وتطوير المعلوم.

وفي هذا الخضم المتصاعد، من حركة البشرية المتنامية في سلم التطور الحضاري، كيف يتم التوفيق بين النزعات المتعارضة للإنسان (نزعة الفردية

ونزعة الاجتماعية)، وهي من معضلات وإشكالات العصر الشائكة التي تستلزم حلولاً سريعة ومعالجات ناجعة، وهذا يشكل جوهر موضوع هذه الدراسة. حيث أصبحت الأجهزة الأمنية، أمام واقع حال، لا يمكن الالتفات عنه، بل استلزم هذا الواقع، أن تبادر وتبدع وتتفنن، في إيجاد أساليب وتقنيات متقدمة، على أساليب وتقنيات هؤلاء الأشرار. للوقاية والتأهيل والمكافحة، لأنها تشكل تهديدات خطيرة لأمن المجتمع البشري، لدقتها وصعوبة كشفها، وغموض أسرارها الفنية والعلمية، فهي تطرح على الساحة الجنائية جرائم مستحدثة تسخن بها أماكن ارتكابها، وتهتز مفاصل الاستقرار الأمني، وتنعدم المقاصد الحقيقية لاستخداماتها في إسعاد البشرية ورفاهيتها. فتضعف الثقافة بها، ويتجنب اقتناؤها، فتنعدم جدواها. وبدلاً من أن تكون وسيلة علمية متطورة لخدمة الإنسانية، تكون وسيلة لجلب وابل الضرر لمستخدميها.

فالإنسان مخلوق تشكليته البنيوية، من أحاسيس ومشاعر، تتجسد بسلوك، يكمن أساسها في حاجات تستلزم الإشباع، مثارها دوافع وغرائز ورغبات وبواعث، لا يمكن أن تطلق على عنانها بنزعته الفردية، وانما يتوجب تنظيمها بما ينسجم ويتلاءم مع نزعته الاجتماعية.

وفي هذا الإطار نجد الأسوياء والأخيار من الأفراد، استفادوا من معطيات العصر، ووظفوها بما يخدم الإنسانية، وهناك الأشرار، الذين استخدموها لمصالحهم الأنانية المحضة، واجهضوا فحواها ومضمونها الحسن. فظهرت مشكلات أمنية جديدة، حملت الأجهزة المعنية أعباء مضافة، إلى مهامها التقليدية، في الوقاية والمنع والمكافحة للجرائم المعروفة والمعالجة قانونياً بالتجريم والعقاب.

ولكي تأخذ هذه الدراسة تكاملها المنهجي العلمي المطلوب، فلا بد من التعرض بدءاً لمفهوم الجرائم المستحدثة، للتعرف على ما هيتها، بعدها نتعرض بالتفصيل لأساليب الوقاية والتأهيل وسبل مكافحة هذه الجرائم.

وأخيراً نطرح مشروعاً مقترحاً لاستراتيجية عربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة.

لذا فإن البحث يتكون من :

- مفهوم الجرائم المستحدثة
- الوقاية من الجرائم المستحدثة
- التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة
- مكافحة الجرائم المستحدثة
- المشروع المقترح لاستراتيجية عربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة.

٧ . ١ مفهوم الجرائم المستحدثة

لتسليط الضوء على مفهوم الجرائم المستحدثة، لابد من إيضاح مفهوم الجريمة بوجه عام، لكي نوضح التمييز بين الجرائم التقليدية وبين الجرائم المستحدثة، ومن ثم التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم المستجدة لنخلص إلى المفهوم العلمي لهذه الجرائم، بعدها نستعرض صور وأشكال الجرائم المستحدثة، وسنبحثها تباعاً وعلى الوجه الآتي :

- المفهوم العام للجريمة .
- مفهوم الجرائم المستحدثة .
- صور وأشكال الجرائم المستحدثة .

٧ . ١ . ١ المفهوم العام للجريمة

الجريمة في معناها العام، فعل يخالف نصا قانونيا، بخطر السلوك المكون لها، ويرتب لمن يرتكبه عقوبة جنائية [١] . وقد اختلفت الاتجاهات الفقهية حول تحديد جوهر الجريمة .

---

(١) وقد عرف الفيلسوف كانت الجريمة : بأنها فعل يتنافى مع الأخلاق والعدالة، والمفكر روسو عرفها (بأنها كل فعل يفصم عرى العقد الاجتماعي)، أما العلامة جاروفالو، فيقيم تفرقةم من الجرائم : الجرائم الطبيعية وهي التي تثير في كل زمان ومكان امتعاضا واستنكارا، بسبب تعارضها مع الحياة الاجتماعية، ومثالها القتل والسرقة، وجرائم القانون الوضعي، وهي جرائم اصطنعها المشرع الحديث لاعتبارات خاصة، تتصل بتنظيم المجتمع في تطوره الحديث، وامثلتها جرائم النقد والتهريب الجمركي ومخالفات السير .

فمنهم من يرده إلى الأخلاق، ومن هؤلاء العلامة (Garofalo)، الذي يعرف الجريمة، بأنها جرح لعاطفتي الاستقامة والإحسان (فهي عدوان على شعور أخلاقي)(Garaofalo,1891,p.2)(Antoliei (F),1949,p.115). ومنهم من يرد هذا الجوهر إلى العدالة، فيعرفها (بأنها فعل غير عادل لم يكن كذلك قبل تجريم المشرع له) (Fiorian,1934,p.381). ومنهم من يعرفها بأنها سلوك يهدر مصالح الجماعة ويخالف أهدافها في الاستقرار والعدل.

ومن ناحية أخرى، نجد خلافا حول درجة مساس الجريمة بهذا الجوهر، فمن الفقهاء من يرى أن الجريمة مساس (بشروط الحياة) أو (بشروط حياة الجماعة). أو يرى فيها تعارضا قويا للغاية مع (متطلبات الجماعة أو متقضياتها)، أو يرى الجريمة فعلا موجها (ضد المصالح الأساسية) أو أنها (عدوان على شرط جوهري من شروط كيان المجتمع ووجوده) (الصيفي، ١٩٧٢، ص ٨٥).

ومن ذلك يبدو لنا، أن مفهوم الجريمة بوجه عام (بأنها عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقاءه واستقراره، وبها يسير نحو رقيه وتطوره).

وتباشر الدولة وظيفتها الجزائية، لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فتختار الجزاء الأكثر صلاحية، والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإذا قدرت الدولة، أن المصلحة تستحق أقصى درجات الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة (ربيع، م٨، ع٢، ص ٢٤١).

وتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع، يتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ويعتبر تجريم الأفعال، هو أقصى مراتب الحماية التي يضيفها التشريع، على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع.

ويستعمل تعبير (الجريمة) في مواضع متعددة، وله في كل موضع مدلول خاص، يختلف باختلاف وجهات النظر اليه، ويرجع هذا الاختلاف إلى كون الجريمة، محلا لدراسة علوم متعددة، ولكل علم غرضه الذي يحدد في ضوئه ما يعنيه بهذا التعبير، وأهم مواضع استعمال هذا التعبير هي: علم الاجتماع والقانون.

فالجريمة من الوجهة الاجتماعية، هي كل سلوك جدير بالعقاب، سواء أعاقب الشارع الوضعي عليه أم لم يعاقب (الساعاتي، ١٩٦٨، ص ١٣٧) ويعني ذلك أن (الجدارة بالعقاب) هي الضابط في هذا المعني. وتحديد الجدارة رهن بالرأي العام السائد في مجتمع معين. من حيث تقديره أن بعض الأفعال يمس مصالحه الأساسية.

كما أن للجريمة في القانون، معاني متعددة بتعدد أفرع القانون التي تتناول الجريمة بالدراسة: فثمة جريمة جنائية، وجريمة مدنية وأخرى إدارية أو تأديبية، وغني عن البيان، أنه إ-ا أطلق لفظ (جريمة) فقد انصرف إلى المدلول الجنائي باعتباره أهمها، وهو ما يهمنا تحديده في هذه الدراسة، بالمفهوم القانوني الآتي (الجريمة فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازياً).

٧ . ١ . ٢ مفهوم الجرائم المستحدثة

كانت حصيلة التطور في الحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية وقيام الصناعات، إن وجد الأفراد أنفسهم في مجتمعات جديدة، قوامها المصالح

المادية والإنتاجية والاستهلاكية، ولكون أبرز سمات هذا التطور، السرعة والتغيير. فقد برزت أنماط من السلوك المنحرف خرجت بالإنسان، عن إطار الجريمة ذات الطابع التقليدي المعروف. مما أوجد إطار الجرائم المستحدثة في أساليبها وغاياتها وضحاياها. مما أوجد مشكلات ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية واقتصادية، تجاوزت أطر الانحراف العادية لتمس كيان المواطن والدولة، بما تحمله من أخطار عليهما ومن تهديد لكيانهما.

وليس أدل على الأهمية التي تحتلها الجرائم المستحدثة، من إدخال أمر مكافحتها والتصدي لها والوقاية منها، ضمن برامج الأحزاب السياسية، والمرشحين للتمثيل الشعبي أو لمراكز المسؤولية. بحيث غدت الشعارات التي تنادي بتطبيق القانون واحترام النظام، ومكافحة الجريمة وحماية أمن المواطنين وسلامة الطرق، وتحقيق الاستقرار في المدن. من أهم الشعارات الانتخابية، التي ترفع في أكثر من بلد، بهدف الحصول على تفويض شعبي، يمكن المنادين بها، من العمل على الوقاية من الجريمة، عبر تطور الأنظمة الجزائية، ووسائل البحث العلمي، وعمل المؤسسات المسؤولة عن أمن المواطن وحريته وسلامته.

وما يسترعى الانتباه، ويدعو للتفكير العميق والجدي، بأزمة الإجرام أنه بقدر ما يحرز الإنسان تقدما في ميادين العلم، وبالازدهار والنمو الصناعي والاقتصادي، وبقدر ما يحرز من انتصارات على قوى الطبيعية ويحقق الرفاهية له ولأقرانه. بقدر ما يتضخم حجم هذه الأزمة وكأنها إحدى السلبيات التي يتمخض عنها التقدم والتطور، أو إحدى القوى التي يولدها الاندفاع التقني والصناعي، فتعمل على هدم ما يبنيه الإنسان وعلى تشويه ما يبدع (يس، ص١٦).

ففي بلد تتنامى فيه الجرائم المستحدثة، ينتاب المواطن خوف على حياته وماله وبنيه ومركزه الاعتباري، مما يمزق الروابط الإنسانية، والثقة المفترضة أن تكون متبادلة بين البشر، فيجعل من ذلك الكائن الاجتماعي أصلا، كائناً أنانيا يركز حياته حول ذاته، غير مكترث بأقرانه، مما يقطع أواصر الصلة بينه وبين ما تفرضه عليه الحياة الاجتماعية، من تعاون وتعاضد وتضحية ذاتية. في سبيل توازن اجتماعي ضروري للوجود المتكامل. هذا بالإضافة إلى انقلاب المعاير الاخلاقية والسلوكية والضميرية، إلى معايير مادية متجردة عن الإنسانية، مما يجعل التركيز على الجرائم المستحدثة، يفوق في أهميته من حيث جعله محور الأبحاث الجنائية المعاصرة. تلك التي تتناول الإجرام العادي بصورته التقليدية المألوفة.

٧ . ١ . ٣ التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة

أسس البعض التفرقة بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة (المصطنعة أو القانونية الصرف)، إلى تنظيم سياسة التجريم والعقاب تحت ما يسمى بالقانون الجنائي الاجتماعي (راشد، ١٩٧٠، ص٨٥) (حسني، ١٩٨٢، ص ١٦٣). فقال بأن الجرائم التقليدية وحدها، ويجب أن تختفي منها فكرة العقوبة بمعناها الجزائي، سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الإجرائية.

مما يقتضي اختفاء أفكار الظروف المخففة وعلاقة السببية. والعقاب على الشروع بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة.

وبوجه عام تحرير القاضي من القيود التي تفرضها فكرة العدالة وإعطاؤه حرية تفسير قانون العقوبات. هذا بخلاف الحال في الجرائم المستحدثة،

فإن الأصل في العقاب فهيا، يكون من أجل التهديد والردع العام، مما يفسح المجال لنظرية الظروف المخففة والمشددة، وعلاقة السببية والتقيد بالتفسير الضيق لقانون العقوبات، وعدم جواز الالتجاء إلى القياس.

ورأينا في هذا الاتجاه الفقهي، أنه يقيم التمييز على مجالات المسؤولية الجنائية، نتيجة حصره للجرائم المستحدثة بالجرائم الاقتصادية والمخالفات. ويعتبرها مجرد أعمال ضد الإدارة، وسمى البعض منهم الجرائم التنظيمية بأنها أضرار مجردة من القيمة الأخلاقية. أي أنها اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي، بخلاف الجرائم العقابية، فهي أفعال تستحق اللوم من الناحية الأخلاقية (Mattes,Heinz,pp.444 - 478).

والحقيقة أن الجرائم المستحدثة، هي كل فعل يشكل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة، والتي يتوجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية. وبمعنى آخر أن هناك أفعالا يمارسها الأفراد، نتيجة التطورات العلمية والتقنية، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة لها. توظف لتحقيق أغراض ومصالح شخصية محصنة، ضارة بالآخرين. وتخرج هذه التطورات والتقنيات، عن أهدافها الإنسانية السامية، لتشكل أخطاراً جدية على المجتمع. وفي غياب النصوص العقابية، تعجز السلطة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ومكافحتها، مما يستلزم معالجتها تشريعياً، بإيجاد النصوص القانونية الكفيلة بردع مرتكبها وإنذار الغير بمغبة هذا العقاب في حالة ممارستها.

وبحق فإنه على الرغم من سلامة التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة من حيث المبدأ، إلا أنه يجب أن لا تغيب عن البال الملاحظات الآتية:

١ ـ إن هناك التزاماً اخلاقيا، يقع على أفراد الجماعة، بإطاعة سائر الأوامر التي تصدر عن سلطات الدولة.

٢ ـ أن التمييز بين النوعين من الجرائم، هو كما يقول الفقيه الألماني (بيشك)، يتأثر بالمذهب الحر، الذي كان سائداً في أوائل القرن العشرين والذي بمقتضاه لا يهدف النظام القانوني إلى غير حماية مصلحة الفرد. أما اليوم فإن الفرد، ينظر إليه بوصفه عضواً في المجتمع وعليه واجبات تجاه هذا المجتمع. وكل سلوك غير لازم للحياة الاجتماعية، ويؤدي إلى الأضرار بها، أو تعريضها للخطر، هو سلوك غير مشروع في ضمير الجماعة.

٣ ـ عندما يقرر القانون، تجريم سلوك اجتماعي معين، فإنه ينظر إليه بوصفه مهدداً للمجتمع بخطر معين.

٤ ـ إن (جراماتيكا) نفسه الذي أنكر فكرة الجريمة، واحل محلها فكرة الانحراف الاجتماعي، رفض جميع الآراء التي نادت بقصر فحص الشخصية، على المتهمين بارتكاب بعض الجرائم. قائلاً بأنه يجب إعداد ملف لشخصية كل من تتجلى فيه أية امارة، من امارات الانحراف الاجتماعي، أو مناهضة المجتمع بغض النظر عن جسامة الواقعة التي ارتكبها.

٥ ـ وأخيراً فإن الخطورة الإجرامية تتحدد بمدى استعداد الشخص لارتكاب الجريمة في مجتمع معين، بغض النظر عن نوع هذه الجريمة. وما إذا كانت تجابه الظروف التقليدية في المجتمع كافة، أم تجابه ظروفاً خاصة في مجتمع معين، دون عبرة بما إذا كان الرأي العام تجاوب مع التجريم أم لا. ولا يتصور أن تقاس خطورة الشخص في مجتمع حديث معين، على ضوء ما يمكنه ارتكابه من جرائم في مجتمع آخر، من المجتمعات التقليدية (سرور، ١٩٧٢، ص١٦٥).

ومع ذلك فإن التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة، لا يخلو من فائدة، فبالنسبة إلى معايير اختيار العقوبة، فإن الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة إلى الجرائم المستحدثة، بخلاف الحال في الجرائم التقليدية، فإن إصلاح المجرم هو الذي يتمتع بالأولوية على غيره من الأهداف. وعلى ذلك إن أفراد المجتمع لا يتوفر لديهم شعور عام، بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة، مما يقتضي إذكاء روح الامتناع عن الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قرينة العلم بقانون العقوبات، تهتز كثيراً بالنسبة إلى الجرائم المستحدثة، لأن الشعور الاجتماعي لا يحس بها، بل هي من خلق المشرع لمواجهة ظروف طارئة، مما يجب معه العناية بنشر القوانين المنشئة لهذه الجرائم، وتوعية الأفراد بالقيم التي تتضمنها.

وفي هذا المعني أوصت الحلقة الدراسية العربية عن دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها، والمنعقدة في طرابلس في الفترة ما بين ١١ ـ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧١م، بأنه يجب تركيز الجهود، نحو توعية الناس بخطر الجرائم المستحدثة ـ أهمها الجرائم الاقتصادية ـ على نظام المجتمع وحسن سيره.

٧ . ١ . ٤ التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم المستجدة

أوضحنا أن الجرائم المستحدثة، هي تلك الجرائم الناجمة عن التطور في المجالات الصناعية، وميادين العلوم المختلفة، من اقتصادية وتجارية وزراعية، وما يفرزه العلم الحديث من تقنياته في شتى مجالات المعرفة الإنسانية.

وكذلك ما يلحق المجتمعات نتيجة ذلك، من متغيرات اجتماعية وثقافية وفكرية وحضارية. للاستفادة من معطيات هذه التطورات.

وتوظيفها أصلا لخدمة البشرية لاسعادها ورفاهيتها . وقد تستثمر نتائج هذه التطورات والمتغيرات بالشكل المضاد، لتشكل خرقاً لقواعد المألوف من استخداماتها المشروعة وأغراضها الحقيقية . فتسخر لأغراض خاصة وليست عامة وتوظف في مجالات الأنانية الفردية المحضة، فتخالف العام من السلوك المطلوب اجتماعياً، وتستهدف الإخلاف بالمصالح الأساسية للمجتمع وصور هذا الإخلال ال-ي يشهده الإجرام المعاصر . عديدة ومتنوعة سنتعرض لها لاحقاً وبشكل تفصيلي .

وبعد أن أوضحنا التمييز بين الإجرام التقليدي والإجرام المستحدث، وقلنا إن الإجرام التقليدي يتمثل بتلك الجرائم المتعارف عليها قانوناً بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية والحماية، لتصل إلى درجة العقوبة، لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع . وأن الإجرام المستحدث يتمثل بتلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات في إطار المجتمع التي ترتكب فيه . وأن الفقه الجنائي حددها بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد .

ورغم تحديدنا للجرائم المستحدثة على الوجه السالف، إلا أن تطورات العصر غير المتناهية تفرز العديد من صور وأشكال الانحرافات المستجدة والتي يمكن إطلاق تسميتها (بالجرائم المستجدة) فما هي هذه الجرائم وما هو معيار تميزها عن الجرائم المستحدثة .

إن تحديدنا للجرائم المستجدة، ينطلق من مسلمة بديهية مفادها : تطور الحياة الإنسانية المتنامي، والذي لا يقف عند حد معين، تجمد فيه البشرية في إنجازاتها العلمية ومتغيرات حياتها، وهي طبيعة ذاتية، وسنة من سنن الحياة، تمليها متطلبات العيش المشترك لجماعة، والتطلعات المشروعة في ارتياد الجديد من المجالات، وتطوير الموجود نحو الأفضل .

من هذا يمكننا القول، بأن الجرائم المستجدة : هي صورة من صور الجرائم المستحدثة، ولكن بصورتها المتقدمة زمنياً على التشريعات العقابية، نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية. وابرز صور هذه الجرائم حالياً، ما ظهر على الساحة الجنائية، عبر العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن، من أفعال ونشاطات، ذات صلة بتقنيات العصر الحديثة، كجرائم الحاسب الآلي، وتزوير بطاقات الائتمان وجرائم الإنترنت، واستخدام أجهزة التحكم والمراقبة عن بعد في تنفيذ الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة.

أما معيار التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم المستجدة، فيتمثل باستخدام التقنيات الحديثة المتطورة، في ارتكاب الجرائم المستجدة، أما الجرائم المستحدثة فيدخل في إطارها هذا النمط من الجرائم، والأنماط الأخرى التي تفرزها التطورات العلمية، في المجالات الاقتصادية والتنظيمية، وحقول المعرفة الإنسانية، التي لا تقوم على تقنيات آلية متطورة وحديثة. تطرح في ميادين العمل والاستخدام الجديد.

٧ . ١ . ٥ صور وأشكال الجرائم المستحدثة

يلاحظ أن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، الناشئة عن التقدم العلمي والتقني في شتى الميادين، والتي تغلغلت في المجتمعات فزادت من تطلعات الأفراد، وغيرت من أنماط العيش، وتسببت في نشوء علاقات إنسانية واجتماعية جديدة، بدلا من تلك التي كانت قائمة على القيم السابقة وبالتالي ظهرت في أشكال جديدة للجريمة، متآلفة ومتسقة مع الأوضاع الجديدة، لم تكن معروفة من قبل (عوض، ١٩٩٧، ص٣٤).

وقد شهدت العقود الثلاثة الماضية، في مختلف دول العالم، تغييرات جوهرية في ميدان الجريمة، على نحو لم يشهده تاريخ البشرية على مدى

قرون عديدة، ونتج عن هذه المتغيرات صور وأشكال وأنماط عديدة من الجرائم المستحدثة (عيد، ١٩٩٩، ص٩) (قبلان، ١٩٨٩، ص ٣). يمكن إيضاح أبرزها بالآتي :

١ ـ برزت مجموعة متنوعة من الأفعال الضارة : خصوصا تلك الأفعال التي تنشأ عنها أضرار بليغة واسعة النطاق، كتلك المتعلقة بتلوث البيئة والأضرار الناجمة عن الأغذية الملوثة أو غير الصالحة لاستهلاك البشري، وتبرز المشكلة في هذا الجانب الخطير من حيث أن هذه الأفعال غير مجرمة في بعض التشريعات وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، كما أنها لا زالت خارجة عن دائرة اهتمام الأجهزة الأمنية.

٢ ـ الجريمة المنظمة : رغم أن الإجرام المنظم، ليس ظاهرة جديدة فقد حقق في العقود الأخيرة امتداداً جغرافيا، وتنسيقا دوليا لم يسبق لهما مثيل. كما أن نشاطاته شملت قطاعات جديدة مبرمجة. كإنتاج وتصنيع ونقل العقاقير المخدرة، والتهريب الواسع النطاق للأسلحة واستعمال التهريب الجمركي، والتهريب من دفع الضرائب، والاتجار غير المشروع بالعملات الوطنية والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال، والغش التجاري، والإفلاس الاحتيالي، وغير ذلك من النشاطات غير المشروعة ذات الآثار المدمرة.

٣ـ الاتجار غير المشروع في العقاقير الخطيرة : وهذا النمط من الإجرام لا يعتبر جديداً ولكن أبعاده الجديدة، تتمثل في أنه غالباً ما يفضي إلى سلسلة عديدة، بعيدة المدى والخطر من الجرائم المباشرة وغير المباشرة. كالرشوة، والقتل، والاعتداء والسرقة والاتجار بالأشخاص والممتلكات المسروقة.

٤ ـ الإرهاب والاختطاف : على الرغم من أن التاريخ قد شهد الكثير من أنماط الإرهاب واختطاف الرهائن والطائرات، إلا أن الإرهاب المعاصر، قد أخذ أبعاداً أكثر خطورة وتتمثل هذه الأبعاد بالاستخدام الواسع للتطورات العلمية والتكنولوجية، ووسائل الاتصال الحديثة. بالإضافة إلى أن التنسيق والتجهيز والتخطيط، الذي استخدمه الإرهابيون، قد أحبط العديد من اكثر ترتيبات الأمن تطوراً في بعض الوقائع الإرهابية.

٥ ـ الفساد الإداري : ان وجود الفساد الإداري في القطاعات الحكومية أمر قديم، ولكن أضحى ظاهرة خطيرة، باستغلال موظفي الدولة لمناصبهم، والمتاجرة بها لمنافعهم الشخصية والابتعاد عن أغراض الوظيفة كخدمة عامة للجمهور، حيث تفشت في العقود الأخيرة، وعلى الأخص في المناصب العليا إى حد جعل قطاعات كبيرة من المجتمع ينظر إليها بوصفها عنصراً حتمياً من عناصر الإدارة العامة مما يؤدي إلى ضعف الثقة في الإدارة العامة، وتشكل خللاً كبيراً في نظام الدولة، ويولد قدراً كبيراً من اللامبالاة والانتهازية، ويؤدي في النهاية إلى الاستسلام لحتمية وجود مجتمع فاسد.

٦ ـ وجود زيادة هائلة في عدد ضحايا الجريمة الواحدة : كما في جرائم خطف الطائرات، وقتل الرهائن، وتفجير الطائرات في الجو، ومن المحتمل استخدام الجماعات الإرهابية في المستبقل القريب وسائل أكثر فتكاً كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، كما يزداد عدد الضحايا في جرائم تفجير الأسواق التجارية.

٧ ـ ظهور جرائم تقليدية : كان يعتقد حتى وقت قريب، إنها اختفت كالقرصنة، التي عادت بوصفها إحدى المشكلات الخطيرة في الممرات

البحرية، لعدة مناطق في العالم، مثل منطقة الكاريبي، وجنوب شرق آسيا، وغرب افريقيا.

٨ـ الحجم المالي والاقتصادي الضخم: لبعض الجرائم الاقتصادية والمالية في بعض المجتمعات، وأخطرها تلك التي ترتكب في سياق أنشطة اقتصادية مشروعة، وعلى أيدي مجرمين يتمتعون بقدر بالغ من الاحترام في مجتمعاتهم. حيث أضحت هذه النشاطات من المشكلات التي تهدد الاستقرار الاقتصادي لبلدان بأكملها، وتخلق أضراراً اجتماعية وسياسية خطيرة.

٩ـ ازدياد جرائم سرقة الآثار والتحف الفنية واللوحات: والاعتداء على تراث البلدان وتاريخها التليد، رغم حرص السلطات ومالكيها على استخدام احدث التقنيات لحمايتها.

١٠ـ جرائم الحاسب الآلي: استخدام المجرمون اوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في ارتكاب جرائمهم، وعلى الأخص منها تلك التي تتصل بالحاسب الآلي في إدارة العمليات المالية والاقتصادية الوطنية والدولية. حيث استغلوا درايتهم بهذه التكنولوجيا. فتدخلوا بطريق غير مشروع في العمليات المالية والمصرفية، بهدف الإثراء الفاحش بطريق الغش، وذلك من خلال تحويل مبالغ ضخمة لمصلحتهم الشخصية، وتمكنوا من توظيف التقنيات الهائلة للعمليات التي يؤديها الحاسب الآلي، وإن أمر اكتشاف جرائمهم وتحديد هوياتهم أمر بالغ الصعوبة.

بالإضافة إلى استخدام الحاسب الآلي، في حفظ واسترجاع مقادير هائلة من البيانات الرسمية والشخصية، -ات الصلة بحياة الأفراد وأسرار الدولة، مما يشكل خطراً بالغاً على الدولة والأفراد.

وكذلك ما يرتكب من نشاطات، تعد تهديداً بالعزوف عن استخدام هذه الوسيلة المتطورة، ذات الخدمات الجليلة، وتتمثل بإدخال الفيروس لإمحاء البيانات وتعطيل البرمجيات للحاسب الآلي.

١١ـ جرائم الانترنت: من دون شكل أن استخدام الانترنت كشبكة اتصالات متطورة ومعاصرة، يضفى على الحضارة الإنسانية بعداً جديداً، في تسهيل وسرعة إنجاز المعاملات، للحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة دون عناء. ولكن هذا الاستخدام الحضاري، دخل عليه الأشرار، بتقنيات مضادة. من خلال استراق المعلومات، وتشويه حقائقها وتخريب برامجها. مما يهدد نشاطاتهم الإجرامية، بأخطر النتائج على سلامة الاتصالات والحصول على المعلومات فتضعف الثقة باستخدامه، وتؤدي إلى تعطيل الاستفادة منه، بل الأحجام عن التعامل به كوسيلة حضارية متطورة.

كما أن العصابات التي تتولى القيام بارتكاب الجرائم المنظمة أخذت تستغل الإمكانيات المتاحة في وسائل الانترنت في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الإجرامية، وتنفيذ وتوجيه العمليات الإجرامية بيسر وسهولة. ويلاحظ إن جرائم الانترنت أكثر ما تستهدف البنوك للحصول على النقود ثم الإنتاج الصناعي والمعلومات وشركات التأمين، والشركات الخاصة والمعلومات قد تكون مالية كنقل الأموال واستثمارها، وقد تكون تجارية أو صناعية، متعلقة بالإنتاج والتجارة والتوزيع والأسعار، وقد تكون شخصية كتلك المتعلقة بالتأمين والمعلومات الطبية، والمتعلقة بأقسام الشرطة والأحزاب والنقابات. وقد تكون متعلقة بأسرار الحياة الخاصة، وقد تكون المعلومات عسكرية كأسرار الدولة العسكرية ومشروعاتها النووية، وتصنيع الأسلحة

الحديثة، ويطلق على هذا النوع من الاتجار بالمعلومات، سوق المعلومات السوداء في مقابل السوق الشرعية للمعلومات.

١٢- جرائم بطاقات الائتمان: انتشرت بطاقات الائتمان بشكل كبير وسريع على الرغم من عمرها القصير، ولا شك بأنها لم تكن لتصادف ما تشهده اليوم من نجاح وذيوع، لو لم يلمس المتعاملون بها من منافع حديثة، يقصر التعامل بوسائل الدفع الأخرى- كالنقود الورقية والأوراق التجارية عن تحقيقها لهم (أحمد، ١٩٩٨، س ١٣، م١٣، ع٢٥، ص١٧١).

وقد أثارت هذه الوسيلة الحضارية في تسهيل التعامل، اشكالات عديدة على الصعيد الإجرامي، أخصها مخاطر سرقة البطاقات أو فقدها ومخاطر استخدامها عبر شبكة الانترنت وتزويرها. حيث يعتبر تزوير البطاقات الائتمانية مشكلة دولية، يعاني منها المصدرون، ولا يصرحون بها حتى لا تهتز الثقة في التعامل بالطاقة. وتعتبر هونج كونج أكبر مركز لتزوير بطاقات الائتمان في العالم، فالمزورن فيها كانوا مسؤولين في عام ١٩٩١ عن (٤٠٪) من إجمالي الخسائر العالمية وأصبحت منطقة الشرق الأوسط، وبخاصة الدول العربية هدفاً مربحاً للمنظمات الإجرامية الدولية حيث سجلت عمليات التزوير، حتى شهر يوليو ١٩٩٦م، نسبة بلغت (٣٤,٥٪) وهي أعلى المستويات المسجلة في العالم. وقد أسهمت بعض العوامل في تشجيع هذه العصابات المنظمة، على اختراق المنطقة وفي مقدمتها (أحمد، ١٩٩٨، س ١٣، م١٣، ع٢٥، ص٢٠٨).

أ- عدم وجود قوانين تنظيمية وجزائية تحكم عمل هذه البطاقات.

ب- عدم خبرة المصارف بهذا النوع من عمليات الاحتيال.

ج- عدم وعي حملة البطاقات، والحرص على سرية معلومات بطاقاتهم ومتابعة وتدقيق فواتيرها.

وتعتمد عصابات التزوير في صناعاتها للبطاقات المزورة على المعلومات الشخصية لأصحاب البطاقات الائتمانية، وعادة ما يركز المزورن على البطاقات ذات الائتمان العالي، كالبطاقات الذهبية، وعلى حملة الباطاقات المنتظمين في السداد، والذين لديهم إمكانية دفع كبيرة وغير مستغلة. حيث يتم الحصول على أسمائهم وأرقام حساباتهم، عن طريق سرقة فراتير البطاقة والإطلاع على قوائم الفنادق ووكالات السفر. ويتم تزوير بطاقة مماثلة للبطاقة الحقيقية، وتحمل نفس الشفرة لاستخدامها خارج الدول التي صدرت فيها، وتكلف صناعة البطاقة المزورة (١٢٨) دولاراً، وهي تكلفة بسيطة أمام العائد المتحقق فيها حيث يمكن استخدامها في شراء ما قيمته (٣ـ ١٥) ألف دولار أمريكي قبل إقفال الحساب.

ويمكن إضافة العديد من صور اكتشاف الجرائم المستحدثة الأخرى كالاتجار في الأعضاء البشرية والعمالة المهاجرة، والاتجار في النباتات والحيوانات النادرة والمنقرضة، وجرائم الاعتداء على التراث التاريخي والحضاري والثقافي والفني للشعوب، وجرائم دفن وتصريف النفايات السامة النووية سواء في البحار أو في أراضي الدول الأخرى.

٧ . ٢ الوقاية من الجرائم المستحدثة

نتعرض في هذا المبحث، إلى ثلاثة موضوعات، هي التحديد العلمي للمقصود من الوقاية من الجرائم المستحدثة، ثم التعرض لأساسيات الوقاية من الجرائم المستحدثة، بعدها نوضح الأساليب العملية من هذه الجرائم ويكون بحثا على الوجه الآتي :

- المقصود في الوقاية من الجرائم المستحدثة.

ـ أساسيات الوقاية من الجرائم المستحدثة .

ـ أساليب الوقاية من الجرائم المستحدثة .

٧ . ٢ . ١ المقصود في الوقاية من الجرائم المستحدثة

الوقاية لغة الصيانة من الأذى والحماية منه ، أما الوقاية من الجريمة فتفيد منع حدوثها قبل وقوعها ، بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي ، وهذا ينصرف أيضاً إلى منع قيام الشخصية الإجرامية ، كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي (زيدان ، ١٩٩٩ ، ص ١٠) .

والوقاية من الجريمة (Crime prevention) تختلف عن مكافحة الإجرام (Crime control) ، الذي يتضمن الإجراءات التي تستخدم ، في الكشف عن الجرائم وضبطها وجمع الأدلة الجنائية ، والتحقيق الجنائي الذي يتكفل ببيانها نظام العدالة الجنائية (Criminel Justice System) . (Antony,1968,p.221)

أما علاقة الوقاية من الجريمة ، بعلاج المجرمين ، فإن المعالجة تعني اتخا- الأساليب الإصلاحية من عقوبات وتدابير احترازية ، في المؤسسات العقابية أو خارجها . لإعادة تأهيل المحكومين بها أو المفروضة عليهم كأفراد صالحين اجتماعياً (حسني ، ١٩٦٧ ، ص ٤٨) (ثروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٩٤) .

ويرى بعض العلماء ، أن مفهوم الوقاية من الجريمة ، يتناول النشاطات المترابطة التالية :

١ ـ تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه أو تطوره .

٢ ـ تطويع بعض البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية .

٣ـ استئصال البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية.
٤ ـ تقليص الفرص والمواقف، التي تغري الفرد بارتكاب الفعل الإجرامي، أو تسهم في تكوين السلوك الإجرامي.

وبمعنى آخر، فإن الوقاية من الجريمة ومن دون شك، إن تحديد نطاق الوقاية من الإجرام، مطلب غير يسير، حيث تختلط الوقاية بمجموعة كبيرة، من النشاطات والإجراءات والوظائف والممارسات والغايات. لذا فإن بحثنا سيتركز على الوقاية من أنماط الجرائم المستحدثة، الأكثر تطوراً وخطورة، وتشكل تهديدات ذات آثار بالغة على المصالح الأساسية للمجتمع، سيما في مجتمعاتنا العربية النامية.

٧ . ٢ . ٢ أهمية الوقاية من الجرائم المستحدثة ومنع ارتكابها

تزداد أهمية سياسة منع الجرائم المستحدثة، والوقاية منها في العصر الراهن، وفي بلداننا العربية النامية، على وجه الخصوص، حيث يعتبر التطور الصناعي وتخطيط المدن، وزيادة عدد السكان والتطورات العلمية من عوامل التحول الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. مما يقتضي التفكير في ضرورة استخدام عناصر التقدم، المصاحب للتنمية في سبيل الوقاية من الجرائم، التي قد تنجم عنها.

وسياسة منعها الربط بين الإجرام والتنمية (سرور، ١٩٧٢، ص ٢٥٩)، إذ لا توجد بين الاثنين علاقة سببية مباشرة. فالعلاقة الحقيقية تتوافر بين الإجرام وبين العلاقات الاجتماعية الجديدة، التي تخلقها ظروف التنمية وما تصاحبها من عوامل. التغير الاجتماعي، وهو يؤثر على سلوك الأفراد. وليس صحيحا ما يقال أحيانا من أن التقدم العلمي والتكنولوجي هما من أسباب الإجرام.

فليست المدن الكبيرة، ولا الصناعات الضخمة هي التي تخلق الجرائم وإنما ذلك التغيير الاجتماعي المصاحب للتنمية، والذي يمس جوهر العلاقات الاجتماعية، وكل ذلك يقتضي مواجهة سريعة، حتى يتجاوب الأفراد مع الضرورات الاجتماعية للمجتمع الجديد. وحتى تنشأ قواعد قانونية جديدة، تتفق مع الواقع الاجتماعي الجديد، والمشكلات الاجتماعية التي ولدها التطور الذي أصاب المجتمع. وهذا ما لاحظه القسم الأول من المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٧٩). حيث أشار إلى التفاوت الملحوظ بوضوح، بين درجة التطور الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، وبين تطور النظام القانوني مما يؤدي إلى خلق تنازع جدي بينهما. ولذلك فيجب عند تخطيط سياسة المنع والوقاية، الاهتمام بتغيير المبادئ القانونية الأساسية، التي تحكم النظام العام في المجتمع، لأن الجريمة ليست إلا تعارضا مع قواعد قانونية وضعها المشروع [1].

لذا فإن سياسة الوقاية في المجتمعات النامية يجب أن تهتم بطبيعة العلاقات الاجتماعية، التي ساهم في تغييرها التطور الذي أصاب المجتمع ويجب أن تهدف إلى منع الجرائم، التي تنبعث من الواقع الاجتماعي، كما أنه لا جدوى منها في جرائم مصطنعة لا تتفق مع أهداف المجتمع، ولا تبررها مقتضيات الحياة الاجتماعية.

بالإضافة إلى أن الدول النامية، تهتم قبل غيرها بتحسين مواردها المالية والطبيعية والعلمية والإنسانية كما ونوعاً، وبطريقة تضمن زيادة القدرة على التنمية، ورفع مستوى الحياة لدى أكبر نسبة من الأفراد.

1-Politique de defence Sociale et planification, du developement,supra, p. 30.

وعادة ما تنصرف التنمية أساسا لقطاعات الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات، وأيضا إلى قطاعات الصحة والتنظيم والعمل، التي تعتمد على جودة المصادر الإنسانية. على أنه يجب ألا نغفل في غمار الاهتمام بهذه القطاعات، أهمية الاهتمام بالوقاية من الجريمة، حتى تنجح الجهود المبذولة من أجل زيادة القدرة على التنمية.

فالاستثمار يتم بنوعين من الجهد: جهود إيجابية تهدف إلى زيادة موارد المجتمع، وجهود سلبية تهدف إلى الحد من الإجرام، الذي يضعف من طاقة هذه الموارد وقدرتها في الإنتاج. لذا فإن سياسة منع الجريمة يجب أن توضع ضمن الخطة العامة للتنمية، وذلك باعتبار أن الوقاية من الجريمة، هي أحد مظاهر الخطة في مجموعها، طالما أنه يهدف إلى الحد من استنزاف القدرة الانتاجية، التي تستهدف الخطة زيادتها.

وبهذا المعنى، لاحظ القسم الأول من المؤتمر الدولي الرابع لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أن التخطيط الاجتماعي والاقتصادي، سيكون أقل واقعية إذا لم يتضمن برامج التنمية استثمارات كافة، تهدف إلى الحد من أسباب الإجرام.

٧ . ٢ . ٣ أساسيات الوقاية من الجرائم المستحدثة

إن وضع برنامج وقائي من الجرائم المستحدثة، يستلزم إيضاح أساسيات هذه السياسة الوقائية بالنسبة للجرائم بوجه عام (الدوري، ١٩٨٩، ص ٤٤٦)، ثم الجرائم المستحدثة بوجه خاص والتي يمكن إيجازها بالآتي:

١- إذا كانت الجريمة والجناح، أعراضا لظاهرة واحدة، هي ظاهرة سوء التنظيم على المستويين الفرد والاجتماعي، لذلك فإن الجهود الوقائية

يجب أن لا تقف عند حدود الفعل الجنائي والعقاب عليه، بل يتوجب التوغل في أسبابه وبواعثه الفردية والاجتماعية، والتصدي لمعالجتها بصورة علمية وعاجلة.

٢ـ إن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وفردية في وقت واحد، لهذا يتوجب التصدي لكافة العلاقات الاجتماعية، التي تربط الفرد بالآخرين وتحليلها ودراستها، بما يفيد تطويرها وتحسينها نحو أمثل العلاقات.

٣ـ الجريمة ظاهرة اجتماعية نسبية، تختلف باختلاف المكان والزمان كما أنها حصيلة مجموعة مركبة من العوامل والأسباب، منها الداخلية (الفردية)، وأخرى خارجية لذا فإن مواجهتها وقائياً، تكون بالتصدي لكافة أسبابها وعواملها، كتقويم الأسر المتصدعة، وتحسين ظروف العمل، ومعالجة البطالة، والاضطرابات النفسية والعقلية وغيرها.

٤ـ يتكون السلوك الاجرامي في غالبيته من خلال عملية تطويرية، تبدأ عادة في مراحل الطفولة المبكرة، ولهذا فإن العلميات الوقائية، يجب أن تتركز في مرحلتي الطفولة والمراهقة، قبل استفحال حالتهم الانحرافية مما قد يصعب ويتعذر مواجهتها بأساليب الوقاية.

٥ـ إن الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة، واكبت المجتمعات البشرية منذ نشوئها، لذلك فإن عملية القضاء عليها نهائيا أمر مستحيل. بل يتوجب التعامل معها بالأساليب المنطقية والعقلانية، لتقليص معدلاتها والحد من خطورتها، وتخفيف آثارها على المجتمع.

٦ـ أن كافة الجهود الوقائية في ميدان الجريمة، تتوقف لعلى دعم الجمهور ومساندته للأجهزة المعنية بالوقاية منها.

وتأسيسا على ما تقدم، فإن مجالات العمل الوقائي الرسيمة ضد الجريمة أصبحت تستوعب اليوم جهودا وتقنيات متنوعة، تقوم بها جهات

متعددة ليست بالضرورة ذات صلة مباشرة بمكافحة الإجرام أو تنفيذ القانون. بالإضافة إلى جهود المؤسسات والجهات غير الرسمية، فالمسؤولية المعاصرة للوقاية من الجرائم المستحدثة، لا تقع على عاتق الأجهزة والمؤسسات الرسمية حصراً، وإنما يساهم بها عموم قطاعات المجتمع.

بدءاً من الأسرة والمدرسة وبيئة العمل، والمؤسسات الدينية والإعلامية والصحية، والجامعات والمعاهد التربوية، ونوادي الشباب والجمعيات، والمنظمات الشعبية والجماهيرية، واتحادات النساء والطلاب وغيرها.

لذا يمكننا القول أن أساسيات الوقاية من الجرائم المستحدثة، تتحقق في صورتين متكاملتين هما (سرور، ١٩٧٢، ص ٢٦١):

الأولى: الوقاية من الجريمة: وذلك بتوافر الظروف الاجتماعية الملائمة لعلاج الأسباب الاجتماعية، لانحراف السلوك الإنساني المتمثل في الجريمة، وذلك لتمكين الأفراد من العمل وفقا لحاجات المجتمع ولا يتسنى ذلك، إلا برسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على المشكلات الاجتماعية، التي تتولد عنها الجريمة، وذلك بتطبيق نظام دقيق، يكفل تحقيق العدالة، والتنمية الاجتماعية ويعمل على تطوير الإحساس الاجتماعي بالمسؤوية، وترجمة هذا الإحساس في عمل اجتماعي يحول دون وقوع الإجرام.

الثانية: منع الجريمة: وذلك بمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية التي تتوافر لدى بعض الأفراد، وتنذر بارتكاب الجريمة مستقبلا بتدابير مانعة، تهدف إلى إبطال مفعولها، وهذه التدابير بطبيعتها تمس الحرية الفردية للإنسان ولذلك فإنها يجب أن توفق بين الحماية الاجتماعية، وحماية هذه الحريات الفردية، ويتم هذا التوفيق، من خلال مراعاة الحرية الفردية، كقيمة اجتماعية يتوقف الوجود الاجتماعي على احترامها.

٧ . ٢ . ٤ أساليب الوقاية من الجرائم المستحدثة

يرى بعض العلماء المعاصرين (الدوري، ١٩٨٩، ص ٤٤٩)، أن الأساليب الوقائية المعاصرة لا تخرج في طبيعتها، عن مجالين أساسيين هما: الوقاية العامة والوقاية الخاصة أو المختصة.

فالوقاية العامة، هي التي تتناول كل ما يتصل بتطوير المجتمع وتحسين ظروفه المعاشية لأفراده، ورفع مستوياتهم، الصحية والعلمية والأخلاقية والاقتصادية والروحية، أما الوقاية المتخصصة (الخاصة)، فهي التي تتعامل مع فئات الأشخاص المعرضين للانحراف، وتحسين ظروف حياتهم، ومعالجة الأسباب والعوامل التي أسهمت في تكوين سلوكهم المنحرف (العوجي، ١٩٨٠، ص ٢٠١). وفي هذا الإطار، وعلى صعيدي الوقاية العامة والخاصة من الجرائم المستحدثة، فقد بذلت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، جهوداً كبيرة ومتميزة من خلال طرح موضوعاتها، على مستوى دورات انعقاد المجلس، ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب. كذلك قيام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بإنجاز العديد من الدراسات العلمية في هذا المجال، وقد تم أيضاً معالجة هذا الموضوع في برامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة، من خلال المجلس العالمي الاستشاري العلمي والمهني لهذا البرنامج، والمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود، ولجنة الأمم المتحدة للمخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالإضافة إلى تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. ومن مجمل ذلك، يمكن إيضاح رؤيتنا للأساليب العملية للوقاية من الجرائم المستحدثة [١]، وعلى الوجه الآتي:

(١) أن جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وكذلك إنجازات الأمم المتحدة من خلال مؤتمراتها ولجانها وبرامجها. لا تقتصر على الوقاية من الجرائم المستحدثة، وإنما تنصرف أيضا إلى مجالات التأهيل والمكافحة، والتي سنعتمدها في رويتنا في هذين المجالين من هذه الدراسة.

١ ـ مواكبة التشريعات الجنائية (العقابية والإجرائية) : لحركة المجتمع وتناميه، وبما يكفل تضمينها جزاءات رادعة، وإجراءات عاجلة لكل نشاط أو فعل يخل بالمصالح الأساسية للمجتمع، ويعيق سيره في آفاق التطور الحضاري. وفي هذا الإطار فقد أصدر المجلس الأوربي سنة ١٩٨٥م، توجيهات للمشرعين، تبين لهم أنواع الأنشطة المتعلقة بالحاسوب، التي يجب منعها وتحريمها، وكذلك الأنشطة المتعلقة بحماية الحريات المدنية للأفراد من ناحية أخرى.

وبعد ذلك أقرت لجنة وزاء المجلس الأوربي جرائم الحاسوب سنة ١٩٨٩، كما دعى المؤتمر الإقليمي الأوروبي التمهيدي الدولي الثامن لمنع الجريمة، إلى تشجيع اتخاذ إجراء دولي تجاه جريمة الحاسوب وكذلك أقر المؤتمر الدولي الثامن، الذي انعقد في كوبا سنة ١٩٩٠م لفت نظر المؤتمرين إلى نتائج التطور والتقدم التكنولوجي، وأهمية التصدي لها بالتشريعات اللازمة، للوقاية منها ومكافحتها.

٢ ـ قيام مراكز الأبحاث المختصة : وحث الباحثين على القيام بدراسات علمية معمقة وجادة، لرصد الظواهر الاجتماعية والممارسات السلوكية والنشاطات بمختلف صورها، التي تشكل أصرارا بالقيم والمعايير الأخلاقية والسلوكية المطلوبة، وتلك التي تتنافى مع خطط التنمية وبرامج الدول، الهادفة إلى رفاهية المجتمع وإسعاده وتطوره على أن تؤخذ نتائج هذه الدراسات وتوصياتها الأسبقية في التطبيق [١].

---

(١) أنظر في هذا توصيات الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، تونس ١٢ـ١٣/ ٩/ ١٩٩٤ وثائق الأمانة العامة لمجلس وزارة الداخلية العرب، القرارات الصادرة عن الدورة الثانية عشر للمجلس ـ تونس ٤ ـ٥/ يناير ١٩٩٥، التوصية (٣) الطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة عن (جرائم الحاسب الآلي وسرقة المصارف عن بعد وغسيل الأموال).

٣ ـ لما يشكله الإعلام من أهمية في توعية الجمهور : بمخاطر الجريمة وأضرارها البالغة، وفي إشاعة القيم السليمة، لذا يتوجب أن تنهض المؤسسات الإعلامية بوجه عام، والإعلام الأمني بوجه خاص بطرح ما يعزز روح المواطنة الحقة، وتنمية الإحساس بمسئوليته بالتحلي بالخلق القويم، والسلوك الرصين، واحترام القوانين والأنظمة. والتمسك بتعاليم الدين الإسلامي السمحة. وترصين القيم العربية الأصيلة، وبما يكفل خلق رأي عام مدرك لأبعاد المسؤولية الأمنية المعاصرة، ومساهمته في الوقاية من الجريمة ومكافحتها [١].

٤ ـ العمل على تعزيز دور الأسرة : في بنائها التربوي السليم لأبنائها، في إشاعتها روح الود والقيم الرصينة في تنشئتهم، باعتبارها الخلية الاجتماعية الأولى، التي يتلقى من خلالها أسس التربية المثلى، بالإضافة إلى تضمين خطط التنمية الاجتماعية برامج لدعم الأسرة ومعاونتها في حل إشكالاتها. لنتمكن من تنمية أبنائها كمواطنين صالحين [٢].

---

(١) لقد أقر مجلس وزارة الداخلية العرب، بدورته الثالثة عشر، التي انعقدت بتونس للفترة من ٤ـ٦ يناير ١٩٩٦، بقراره، رقم (٢٥) (سابعا/ ٥(الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة. والتي حددت أهدافها أساسا بتحصين المجتمع العربي ضد الجريمة.

(٢) وقد تضمن قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠، أحكاما غايتها التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع، ومضمونه أنه يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع (م١)، وأن تسعى الدولة إلى تأمين الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين خلال حياتهم، ولاسرهم بعد وقاتهم (م٢)، مع دعم الدولة للأسر ذات الدخل الواطئ ومعدومة الدخل (م٤)، وأن الهدف الأساسي لضمان الأسرة، صيانة كرامة الإنسان، وتفادي الآثار السلبية على الأسرة وأولادها، في الحاضر والمستقبل وجعلها في وضع تستطيع فيه الإسهام، في بناء المجتمع الجديد بوعي وإخلاص.

٥ ـ إيجاد مناهج تربوية وتعليمية : تقوم على ترسيخ القيم الفاضلة والمبادئ السامية على صعيد كافة المراحل الدراسية، تتضمن بناء جيل مسلح بالإيمان وبالخلق القويم، وبمبادئ الدين الإسلامي الحنيف. مع أهمية تشخيص حالات الانحراف المبكر في المدرسة، وإخضاعها للدراسة والتحليل [١].

٦ ـ أهمية دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الجرائم المستحدثة : وهو دور مبني على أساس متين، لكون الدين الإسلامي هو الركيزة الأساسية التي تسود أقطارنا العربية، والتمسك بتعاليم الشريعة الإسلامية، ركن جوهري في بناء الإنسان العربي، من خلال مباشرة المرشد الديني لدوره الفاعل، سواء في المسجد أم في المدرسة الدينية، أم في الإذاعة المسموعة أو المرئية أو الصحافة أو في غير ذلك من الأماكن والمواقع (الشيباني، ١٩٩٣، ص ٤٩)، وقيامه بواجباته في تبصير الشباب وتوجيه الناس، بمخاطر الانحراف والسلوكيات المستجدة التي تتنافى مع أحكام الدين الحنيف، ومبادئ الشريعة السمحاء. والإسهام في تقوية الوازع الديني، والخلقي والاجتماعي وتصحيح عقائد الناس ومفاهيمهم ومعلوماتهم الدينية. وإيضاح موقف الشريعة الإسلامية السمحاء، من مختلف القضايا والمشكلات الاجتماعية. بما في ذلك مشكلات الجريمة والانحراف وإرشاد الأفراد إلى ما فيه خيرهم

---

(١) فقد نصت المادة (١٦) من قانون الرعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م، على (الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح)، واوجبت المادة (٢) من هذا القانون تعيين باحث اجتماعي في كل مدرسة، يكون مسؤولا عن تشخيص الأحداث المشكلين في المدرسة والعمل على حل مشاكلهم.

وصلاحهم في الدنيا والآخرة[1]. مستندا إلى نصوص كتاب اللّه الحكيم وسنة نبيه الكريم ﷺ. بقوله تعالي ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى اللّه وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾ (فصلت، ٣٣). وقوله عز من قائل ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون﴾(آل عمران، ١٠٤). وقوله تعالي ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (التوبة، ٧١)، وقول الرسول الكريم ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (الحديث متفق عليه) وقوله ﷺ(من رآي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان) (الحديث متفق عليه، وقوله ﷺ(ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم المعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون، إلا أصابهم اللّه منه بعقاب قبل أن يموتوا) (الحديث متفق عليه).

٧ـ ضرورة الاهتمام بدور الشرطة في الوقاية من الجريمة: من الأهمية بمكان أن تأخذ الشرطة دورها المتكامل في المحافظة على النظام العام للدولة. وأن يتعزز دورها في الوقاية من الجرائم المستحدثة باعتبارها الجهاز التنفيذي الأول، المسؤول عن حماية أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم. والتصدي للجريمة ومنعها. بما تمتلكه من عناصر بشرية ووسائل إسناد آليه وفنية، من خلال مراقبة النشاط الإجرامي واستقصاء أسباب الجريمة، ودراسة الظواهر ذات الصلة بالانحراف.

---

(١) وقد أوصى المؤتمر السادس لقادة الشرطة والأمن العرب ـ المنعقد في تونس ـ للفترة من ١٤ـ١٥ أيلول ١٩٩٢، على دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى توعية الجمهور بالمبادئ والتعاليم الإسلامية الصحيحة باعتبار الدين الإسلامي، وهو دين الألفة والتآخي وينبذ العنف والقسوة، أنظر ذلك في جداول الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ص ٧٣.

وتفيد تقارير الأمم المتحدة، أن المهام الوقائية المناطة بالشرطة في الدول المتطورة، تشكل نموا (٨١٪) من أعمالها، بينما الأعمال الإجرائية من تحر واستدلالات وتحقيق تبلغ (١٨٪) وتقابله (٤٠٪) في الدول النامية (كريز، ١٩٩٣، ص ٦٤).

ويمكن إجاز الدور الوقائي للشرطة في مجال الجرائم المستحدثة بالآتي:

أ- قيام مراكز الأبحاث والدراسات الشرطية: بتطوير دراساتها وأبحاثها، بما يخدم التنمية الاجتماعية. وأن تكون مواكبة ومنسجمة مع طبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان تأخذ دور المبادرة والريادة، في تشخيص أسباب وعوامل هذه الجرائم ورصد الأفعال الناجمة عنها. والتأكيد على الدراسات الاستشرافية المستقبلية الجنائية[1].

ب- تعزيز دور المراقبة الشرطية: على المنافذ والمجالات التي يحتمل ممارستها نشاطات مستجدة وغير مشروعة، ورصد تحركاتها وطبيعة أعمالها وصلاتها. بالإضافة إلى تشديد الرقابة على البؤر المنحرفة والأشخاص الذين يشكلون خطراً اجتماعيا ويتوقع ارتكابهم أفعالا إجرامية مستحدثة.

---

(١) وقد أورد الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، ومكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت (سادسا) الطلب من الأمانة العامة، اعداد مشروع قرار حول الوقاية الفعالة من الاجرام، ومواكبة خطة التعولم والتكنولوجيا الجديدة، يتضمن رؤية عربية موحدة في هذا المجال، ويتم تقديمه من قبل المجموعة العربية، إلي مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة، المقرر عقده عام ٢٠٠٠م، أنظر وثائق القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس ٤-٥ كانون الثاني ١٩٩٨م.

ج ـ وضع ضوابط جدية : لانتقاء عناصر الشرطة، وبمختلف المستويات بما يتوخى أن يكونوا من المؤهلين للعمل الشرطي المستقبلي. وما تواجهه الشرطة من تهديدات أمنية جديدة. من حيث الكفاءة العلمية والثقافية الفكرية الرصينة، وباللياقة البدنية العالية.

د ـ ضرورة تجهيز الشرطة : بالأجهزة والآليات والمعدات المتطورة والتي من شأنها الكشف السريع والدقيق، للنشاطات الانحرافية المستجدة. وكبح عملية تناميها بما يكفل الوقاية منها.

هـ ـ تعزيز أواصر العلاقات مع الجماهير : بما يضمن توطيدها وتحسس مشاكلها ومعاضلها عن كثب. وفتح قنوات وحوار ديمقراطي معها، وبما يرفع مستوى الوعي لدى الجماهير بالمهام الحديثة للشرطة، من خلال تشكيل جمعيات وتنظيمات مهمتها العمل في صفوف الجماهير للوقاية من الجريمة والانحراف.

و ـ وضع خطط أمنية مسبقة وسرية : لحماية المؤسسات المالية المصرفية والمنشآت الحيوية، بالتنسيق مع إدارات هذه الموسسات مع أهمية تشكيل أجهزة أمنية متخصصة، لحماية نقل الأموال النقدية والمستندات المصرفية من المؤسسات المالية وإليها [1]، مع ضرورة إشراك الجهات الأمنية في

---

(١) أنظر توصيات المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العرب ـ بهذا الخصوص ـ جداول أعمال وتوصيات المؤتمرات. المصدر السابق ـ ص ٣٤ وما بعدها. وكذلك توصيات المؤتمر الثالث عشر وطبيعة الحراسة الملائمة لحمايتها ـ المصدر السابق ـ ص ٥٦. كما أوصى المؤتمر الثالث عشر (٣/ رابعا) تشديد حماية الأهداف المحتملة لذوي الخطورة الإجرامية، من أماكن وأشخاص وأشياء بتوفير المزيد من الحراسة اليقظة لها، مع استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال ـ المصدر السابق ـ ص ٦١.

التخطيط للتنمية الشاملة، فالأمن يعد الركيزة الأساسية، لتنفيذ أية خطة تنموية، فلا تنمية دون أمن [1].

٨ ـ للقضاء دور هام في الوقاية من الجرائم المستحدثة : فهو ضمانة حقيقية للتطبيق العادل للقانون. بما يمارسه من دور محايد ونزيه وموضوعي في إقرار العدالة، وتحقيق الردع بنوعية الخاص للجناة، والردع العام للآخرين. وكلما كان حاسما في توقيع العقوبات على المجرمين، كلما كان ذلك دافعا لعزوف من يحملون نوايا شريرة عن ارتكاب الجريمة ويكون توقيعها بمثابة وقاية للمجتمع من شرورهم، وإنذار الآخرين بأن القضاء حازم في التصدي للجريمة، والنيل من مرتكبيها بفرض الجزاء العادل عليهم. وهذا لا يتم الا من انتقاء قضاة أكفاء ذوي خلق قويم وايمان عميق بتعاليم الدين، واستقامة سلوك. مع توفير الضمانات الأساسية للقضاء، وأخصها الاستقلال دون خضوعه للتأثير أو الانحراف. ومستوى معاشي وصحي واجتماعي يليق بمكانته المرموقة.

٧ . ٣ التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة

نتعرض في هذا المبحث إلى أهمية التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة ثم نبين نطاقه من حيث الأشخاص، بعدها نوضح أساليب التأهيل لمواجهة هذه الجرائم، لذا فإن بحثنا سيكون على الوجه الآتي :

ـ مفهوم التأهيل وأهيمته لمواجهة الجرائم المستحدثة.

ـ نطاق التأهيل من حيث الأشخاص.

ـ أساليب التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة.

---

(١) وبهذا الشأن أوصى المؤتمر الثاني عشر لقادة وأمن الشرطة العرب (١/ ثانياً) دعوة الدول الأعضاء لاشراك الجهات الأمنية، في التخطيط للتنمية الشاملة، وذلك لعدم اكتمال التخطيط التنموي السليم، دون مراعاة الجوانب الأمنية ـ المصدر السابق ـ ص. ٥٥.

٧ . ٣ . ١ مفهوم التأهيل وأهميته لمواجهة الجرائم المستحدثة

مفهوم التأهيل في مجال هذه الدراسة

المقصود بالتأهيل في دراستنا هذه، هو كل ما يمكن الأجهزة والمؤسسات المعنية بالوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها، وكذلك المؤسسات والجهات التي يحتمل ارتكاب هذه الجرائم ضدها، من مواجهتها والتصدي لها بوعي عال وإدراك ناضج وقدرة عالية وكفاءة رفيعة المستوى من خلال إعداد وتأهيل وتدريب عناصرها. وفقا لأحدث الأساليب وأدقها، وبتقنيات تأهيلية متطورة. تنسجم وتتقدم على الأساليب الجنائية، وتفوقها في القدرة على كبحها وكشفها وتشخيص مرتكبها.

وبهذا المعني للتأهيل في مجال الجرائم المستحدثة، فإنه ينطوي على مفهوم شامل وعميق في التصدي لهذه الجرائم. بحيث يشمل الإعداد والتعليم والتدريب [1].

---

(١) ويعرف التدريب بأنه (علمية تنمية قدرات الفرد، وتغيير سلوكه واتجاهاته، للارتقاء بمستوى أدائه بما يعود بالنفع على المنظمة، في أقصر وقت ممكن، وبأقل تكلفة وبأقل جهد). أما التعليم فيعني (تزويد الفرد بحصيلة معينة من العلم والمعرفة في إطار ومجال معين) ويقصد بالتأهيل (تزويد الفرد بالمعارف والمهارات اللازمة لاداء الوظيفة المزمع مباشرتها بدءا).
أنظر هذه التعريفات في : العقيد السيد حلمي السيد الوزان ـ التدريب وأثره في مستوى أداء القيادات الوسطى مع التطبيق على جهاز الشرطة ـ رسالة دكتوراه في علوم الشرطة مقدمة إلى أكاديمية الشرطة بمصر ١٩٨٩ ص ٦٥ وما بعدها. وكذلك العقيد محمد جمال مرعي ـ التخطيط للتدريب في مجالات التنمية ـ مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٦٨، ص ٢٩٦.

وإذا كان للتأهيل هذا المعنى الخاص بهذه الدراسة . فإن للتأهيل مفهوما عاماً، يقع في إطار السياسة العقابية الحديثة، حيث يقصد به . إخضاع المحكوم عليهم (المجرمين) بعقوبات سالبة للحرية (السجن والحبس)، الذين ثبتت إدانتهم قانوناً بارتكابهم للجرائم المتهمين بها، من خلال المحاكم المختصة إلى برنامج تأهيلي إصلاحي، يتضمن أساليب تهذيبية وعلاجية (تعليمية ومهنية وصحية وثقافية واجتماعية وغيرها) تستهدف إزالة القيم الفاسدة، التي لا تقف عند حدود القانون، وإحلال أخرى صالحة محلها .

ويقتضي التهذيب، إمداد المحكوم عليهم بالوسائل التي تتيح لهم سلوك السبيل المطابق للقانون، في مقدمتها أهمية الحصول على مورد رزق شريف . وأهم ما تتصف به المعاملة العقابية الحديثة، هو تجردها من قصد الإيلام، فهي أساليب تهذيب وتأهيل فحسب . فقد استقر في علم العقاب الحديث، أن إيلام العقوبة السالبة للحرية يجب أن يقتصر على مجرد سلب الحرية، أما فحوى النظام الذي تضمنه فهو التهذيب والتأهيل لا العقاب الإضافي .

وكذلك تتميز المعاملة العقابية الحديثة، بطابع علمي فني، فهي ثمرة تطبيق القواعد العلمية والأصول الفنية، التي كشفت البحوث عن جدواها في التأهيل . لذا فإن مرتكبي هذه الجرائم المستحدثة، يقتضي إخضاعهم . طبقاً لطبيعة جرائمهم والعقوبات الصادرة بحقهم عنها، إلى أساليب عقابية تربوية معاصرة . غايتها تقويم سلوكهم في توظيف معطيات العلوم الحديثة وتكنولوجيا العصر، بمجالاتها الإنسانية المنشودة، والابتعاد عن تسخيرها لأغراض شريرة، تتعارض مع قيم المجتمع ومصالحه الأساسية .

وكما قدمنا فإن بحثنا سيتناول بالتحليل، المفهوم الخاص للتأهيل بهذه الدراسة . وهو إعداد وتدريب عناصر الأجهزة والمؤسسات المعنية بالوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها، بما يكفل مواجهتها على نحو فاعل وأمثل .

٧ . ٣ . ٢ أهمية التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة

أن الهدف الأساسي من وضع الدولة لخطط التنمية، هو تطوير مجتمعاتها في كافة المجالات التي تتناولها تلك الخطط التنموية، وقد ينتج عن ذلك، ازدهار وانتعاش اقتصادي واجتماعي، يؤدي إلى متغيرات متسارعة في أساليب وطرق العمل والأجهزة المستخدمة فيه. مما يتطلب إعداد مهارات وخبرات متخصصة ومتطورة، تتناسب مع هذه المتغيرات.

من هذا تبدو أهمية التأهيل ـ بالمفهوم الذي أوضحناه ـ في تدريب وإعداد عناصر بشرية، قادرة على مواجهة هذه المتغيرات، والتصدي لإفرازاتها الانحرافية. ومن دون شك إن تطورات العصر وعلى الأخص منها، تلك التي تتسم بتقنيات حديثة، تستدعي تأهيل أشخاص على مستوى عال، من الدراية والخبرة بأدق تفاصيل هذه التقنيات.

فالعنصر البشري، هو الثروة الحقيقية التي تقوم عليها خطط الدولة وتنفيذها، فهو صانع الإدارة وهو مستخدمها، وهو ال-ي يطورها. هذا يقتضي التركيز عليه، في عملية البناء التي تبدأ منه وتنتهي إليه. مما يستلزم بذل أقصى العناية في عملية تأهيله وإعداده وتدريبه، على أدوات العصر واستخداماتها، لإكسابه معارفها وعلومها، وتطوير مهاراته وصقل خبراته بالمزيد من المستجد في مجالاتها.

والتأهيل المطلوب في مجال كلامنا هذا هو بالإضافة إلي ما تقدم من تزود بمعارف وعلوم، وتطوير خبرات وصقل مهارات، هو التأهيل بمجال التصدي للوقاية ومكافحة النشاطات، التي تستهدف الاستخدامات المشروعة، والنشاطات المباحة قانوناً، لتخرجها إلى ساحة الانحراف

والجريمة. فتمارس على وجهها غير المشروع، أو تلك التي ترتكب بتقنيات مضادة وتشكل أفعالاً إجرامية.

وفي هذا الإطار تتجسد أهمية التأهيل للعاملين في مجالاتها، بهدف التحصين والدراية والإلمام، بما هية هذه النشاطات غير المشروعة التي أطلقنا عليها الجرائم المستحدثة، وأساليب ممارستها. ومواجهتها باقتدار وكفاءة وهذا لا يتأتى إلا من خلال التأهيل.

٧ . ٣ . ٣ نطاق لاتأهيل من حيث الأشخاص

قدمنا بأن العنصر البشري، هو غاية هذا التأهيل ووسيلته في تحقيق أهدافه وغايته المرسومة، لذا يتوجب تحديد العناصر البشرية، التي يستلزم تأهيلها لمواجهة الجرائم المستحدثة على وجه الدقة.

وبدءاً نقول أن هذه العناصر، تتوزع على مجالات عديدة ومتشعبة بتعدد وتشعب المالات، التي تتعرض أجهزتها ومؤسساتها لتهديد ه-ه الجرائم، أو تلك التي تقع مسؤولية الوقاية منها ومكافحتها عليها. ويمكن حصر هذه العناصر في مجالين رئيسيين هما :

٧ . ٣ . ٣ . ١ عناصر الأجهزة الأمنية

إن تأهيل العناصر البشرية، في الأجهزة الأمنية وإخصها رجال الشرطة أمر على غاية من الأهمية. تفرضه الظروف الأمنية المعاصرة، فالساحة الدولية تشهد حالياً، أزمات سياسية واقتصادية ينجم عنها نشاطات وأفعال جنائية بالغة التعقيد. بحيث ظهرت أنشطة إجرامية منظمة ومدربة تدريبا متقدما، على أحدث الأسلحة، وأعلى التقنيات الحديثة في أساليبها ووسائلها (إسماعيل، ١٩٩٢، ص ٥٣).

ومن ثم فإنه لا يمكن مواجهة هذه الظاهرة، بوسائل وأساليب تقليدية وعناصر بشرية متخلفة عنها. وانما يقتضي الحال إعداد عناصر على درجة عالية من التأهيل والكفاءة تفوق في قدرتها وتدريبها وتسليحها تلك المنظمات والنشاطات (اقبق، ١٩٩٧، ص٣).

وفي تقديرنا أنه ينبغي أن تسبق عملية الإعداد والتأهيل، عملية بالغة الخطورة على مستقبل هذه الأجهزة، ألا وهي عملية انتقاء هذه العناصر. ومن ثم تستمر عملية تأهيلهم طيلة مدة خدمتهم فيها. فهي لا تقتصر على مرحلة وظيفية دون أخرى، ولا على مستوى وظيفي محدد. بحيث تشمل كافة العاملين. وبمختلف تدرجاتهم المهنية والوظيفية.

٧ . ٣ . ٣ . ٢ العاملون في حقول النشاطات المستهدفة

والمقصود بالعاملين في هذا المجال، كافة العناصر البشرية، التي تباشر أعمالها ومهامها، في النشاطات التي من المحتمل تعرضها لأخطار الجرائم المستحدثة. وبمختلف القطاعات العامة والخاصة وغيرها. وسواء كانوا يمارسون نشاطاتهم بصفة وظيفية أو مستخدمين للأجهزة أو المعدات والتقنيات الحديثة. وكذلك العاملين في النشاطات التي تفرزها المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، أو تلك التي تنتج عن التطورات العلمية الحديثة وتستهدفها الجرائم المستحدثة.

ومن دون شك، إن عملية تأهيل هذه الفئات، تحتل أهمية كبيرة، من خلال تأهيلهم على التحوطات الأمنية لاستخدامها وممارستها، وتدابير الحماية الواجبة، بحصانتهم، ورفع حسهم الأمني، وحصانة هذه الأجهزة أمنيا من الاختراق والنفوذ إليها بالطرق التقنية المضادة.

وعملية التأهيل في هذا الإطار، ينبغي أن تتسم بالاستمرارية لتواكب مستجدات النشاطات الإجرامية في مجالاتها. وأن تكون على قدر عال من التطور وأساليبها. ويشمل بها كافة العاملين بالمعنى الذي حددناه.

٧ . ٣ . ٤ أساليب التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة

إن أساليب التأهيل لمواجهة هذه الجرائم، تتنوع على أنماط عديدة، كما تتوزع على جهات عديدة، طبقا لمستوى الإعداد والتأهيل والتدريب ـ بالمعنى الذي أسلفناه ـ وطبيعة المهمة التي تنهض بها الجهة المعنية وما هية الأسلوب التأهيلي المطلوب، ويمكن إيجاز هذه الأساليب بالآتي :

١ ـ المناهج الدراسية : وتنهض بها كليات الشرطة والمعاهد الأمنية، بما تتضمنه من مقررات، وما تحتويه من مفردات، حديثة ومتطورة وما تباشره من تدريبات عملية ميدانية في إطار عمليات الشرطة (الوقاية والتعرضية والاستثنائية)، واستخدام الأجهزة المتطورة والتدريب على مستحدثات الساحة الجنائية بتقنيات حديثة. من أسلحة ومعدات وآليات ومختبرات جنائية. تنهض بها كذلك المؤسسات والمعاهد التدريبية والتعليمية في القطاعات الأخرى، وينطوي في إطارها الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس، وأخصها ذات الطابع التقني. وينبغي أن تتضمن مناهج هذه المؤسسات والجهات، مفردات مستحدثة، تنسجم مع التطورات في الميادين العلمية والتكنولوجية، وبما تستهدف تأهيل المشاركين فيها، إلى مواجهة الإجرام المعاصر وفقا لرؤية أمنية ناضجة، من حيث الاعداد في تزويدهم بمعارف الحصانة في الاستخدام، والتدريب على أساليب المواجهة الفعالة [1].

(١) وقد أوصى الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة «مكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت»، تونس ٧ـ٨/ ٧/ ١٩٩٧م، بالآتي : (دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى تنظيم دورات تدريبة في مجال الحاسبات الالكترونية وشبكات الانترنيت، وإدخال مواد جديدة حول هذه التقنيات في مناهج التعليم، والتدريب بمعاهد وكليات الشرطة، لرفع مستوى كفاءة وأداء العامين بما يضمن زيادة قدرتهم في حسن التعامل مع تلك الأجهزة ومكافحة الجرائم المرتكبة بواسطتها)

٢ـ الدورات الأساسية والحتمية والتطويرية : وتعني بها المؤسسات التدريبية الأمنية، على وجه الخصوص، حيث يقتضي الظرف المعاصر، اهتماما متزايدا بالدورات التأهيلية الأساسية والحتمية والتطويرية، لكافة مستويات العاملين في الأجهزة الأمنية. والدورات التأهيلية تعني بالإعداد لتولي الوظيفة الأمنية، والدورات الحتمية هي دورات، وجوبية للترقية وتولي المناصب، على أن تتضمن مقرراتها وأساليب تدريباتها العلمية، مفردات حديثة ومتطورة لتواكب التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر.

٣ـ المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية : حيث تلقى هذه الفعاليات العلمية، من خلال أبحاثها ودراساتها، وموضوعات محاورها، الضوء على مستحدثات الإجرام، وتحليلها ومناقشة أبعادها، بروح علمية ناضجة مما يمكن المعنيين بالوقاية ومكافحة الجرائم المستحدثة، من التعرف على أساليب ارتكابها وأخطارها، ووسائل الوقاية والمكافحة بأساليب تتناسب وتفوق أساليب ووسائل مرتكبيها.

٤ ـ الأبحاث والدراسات العلمية المتخصصة : ويتم إنجازها من قبل العلماء والمختصين بعلوم الاجتماع والقانون، والنفس والطب العقلي والنفسي والاقتصاد والشؤون المالية والمصرفية، وبعلوم الهندسة والتكنولوجيا بالإضافة إلى ما يتم إنجازه من رسائل واطروحات في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه)، حيث تتصدى للظواهر ذات الخطر المستحدث، اجتماعيا والانحرافات ذات الآثار الضارة، وتتناولها بالدراسة والتحليل.

وأن الذي ينهض بهذه الدراسات العلمية، مراكز الأبحاث والدراسات الأمنية المتخصصة، أو غيرها التي قد تكون مرتبطة بمؤسسات أو جهات

علمية أخرى، مما يقتضي أن تتضمن خططها العلمية، رصد الظواهر الإجرامية المستحدثة. والتصدي لها بدراسات وأبحاث معمقة وجادة. وأن من شأن هذه الدراسات الرصينة، أن تسلط الضوء على هذه الظواهر بتحليل علمي، يخلص إلى استخلاص نتائج، تمكن المعنيين من خلال تأهيليهم إلى مواجهتها بأساليب علمية مستحدثة [1].

٥ ـ التقنيات الصناعية : يمكن أن تباشر الشركات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة، التأهيلي للعاملين في الجهات المستخدمة لهذه الأجهزة والمتعاملة معها، في إعدادهم لسلامة استخداماتها بأمنية تضمن الاستخدام الأمثل، وتدريبهم على أدق تفاصيلها. سيما تلك التي تتصل بحمايتها من الاختراق، وتضمن استعمالاتها على الوجه المشروع.

٧ . ٤ مكافحة الجرائم المستحدثة

تناول في هذا المبحث، التعرض إلى ماهية مكافحة الجرائم المستحدثة وأهميتها، ثم نوضح مجالات هذه المكافحة، بعدها نستعرض وسائلها وأساليبها في ضبط هذه الجرائم، وعمليات كشفها للحد منها. لذا فإن بحثنا سيكون على الوجه الأتي :

- ماهية مكافحة الجرائم المستحدثة وأهميتها.
- مجالات مكافحة الجرائم المستحدثـــة.
- وسائل وإجراءات مكافحة الجرائم المستحدثة.

---

(١) وقد أقر مجلس وزاء الداخلية العرب. في دورته السادسة عشرة، المنعقدة في عمان ٢٩ـ٣٠ كانون الثاني ١٩٩٩، التوصية «سادسا» من توصيات الاجتماع السادس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة ونصها (الطلب إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تضمين برنامج عملها أعداد دراسة علمية حول المستجدات في مجال ارتكاب جرآئم العنف وكيفية الوقاية منها ومواجهتها».

٧ . ٤ . ١ ماهية مكافحة الجرائم المستحدثة وأهميتها

٧ . ٤ . ١ . ١ ماهية مكافحة الجرائم المستحدثة

أن مكافحة الجرائم المستحدثة، تعني اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عن هذه الجرائم، وجمع المعلومات عنها، فيما يتعلق بظروفها وملابساتها وأساليبها وفاعليتها. وكذلك إجراءات ضبطها، من خلال البحث عن أدلتها، وتشخيص مرتكبيها، ومطاردتهم للقبض عليهم والتحقيق معهم، وإحالتهم إلى القضاء لإنزال العقاب العادل بحقهم. لذا فإن عملية مكافحتها تأخذ بعدين هما :

الأول : منع ارتكابها : وذلك بالتخطيط العلمي السليم، بهدف عدم تمكين فاعليها من ارتكابها، وتجنيب المجتمع أخطارها (عباس، ١٩٩٢، ص١٤). بالمراقبة والدوريات والحراسات، وتأمين الحماية للأشخاص والأماكن.

الثاني : ضبط الجريمة : وذلك باتخاذ إجراءات المعاينة والكشف والبحث عن الأدلة والمخلفات والآثار الجرمية، وجمع المعلومات عن مرتكبيها، وضبطهم والتحقيق معهم، وإحالتهم إلى المحاكم المختصة.

لذا فإن مكافحة الجريمة، هي عملية حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الإجرامي المرتكب فعليا. والذي يهدد أمن الأفراد في حياتهم أو أموالهم أو أعراضهم، مكدرا أمنهم وراحتهم وسكينتهم، وغاية هذه المكافحة استئصال عناصر الشر من المجتمع والقضاء عليهم من أجل تحقيق مجتمع آمن يرفل بالاستقرار والطمأنينة (سليم، ١٩٩٧، ص ٣٨).

٧ . ٤ . ١ . ٢ أهمية مكافحة الجرائم المستحدثة

إن مكافحة الجرائم المستحدثة، تحتل أهمية بالغة في العصر الراهن سيما وأن أساليب هذه الجرائم، هي غير مألوفة ومبتكرة، مما تهدد أمن المجتمعات بأفدح الأضرار. نتيجة توظيف المعطيات العلمية والتكنولوجية لأغراض إجرامية، قد يصعب على الأجهزة المعنية بمكافحتها وكشفها وتشخيص مرتكبيها. لما لهذه الوسائل من مواصفات تقنية حديثة، قد يتعذر على هذه الأجهزة معرفة أسرارها وطبيعتها. وبالتالي مواجهتها ولاتصدي لها في الوقت المناسب لمكافحتها. قارتكاب هذه الجرائم بسماتها المستحدثة يهز أمن المجتمع واستقراره، بأساليب جديدة وغير متعارف عليها، كلما أبطأت الأجهزة الأمنية وتأخرت، عن ضبطها ومكافحتها، كلما تنامت هذه الجرائم واستفحل خطرها. مما يزيد من خشية الأفراد وتردده في ممارسة أوجه النشاط المشروع.

لذا يقتضي أن تبادر الأجهزة الأمنية، وأخصها الشركات والجهات المعنية بمكافحة الجريمة، إلى اتخاذ الإجراءات الحاسمة والسريعة وبوسائل وأساليب متطورة وحديثة، تتناسب مع أساليب وطبيعة هذه الجرائم، بما يكفل ضبطها ومكافحتها بالشكل المطلوب.

٧ . ٤ . ٢ مجالات مكافحة الجرائم المستحدثة

إن عملية مكافحة الجرائم المستحدثة، بجانبيها المنعي والضبطي لا تقع مسؤوليته حصراً على الأجهزة الأمنية، وإنما تساهم معها عموم قطاعات المجتمع، وأخصها مؤسسات الضبط الاجتماعي، ويمكن إيضاح مجالات مكافحتها على الوجه الآتي :

١ ـ المجال الديني : إن الأديان السماوية جاءت رحمة للناس، فهي تحارب الرذيلة وتدعو إلى الفضيلة، وتنبذ الشر، جاءت أحكام الشريعة الإسلامية واضحة ودقيقة، في هذا المجال، لذا فإن دور المؤسسات الدينية يحتل في تقديرنا الأسبقية على غيره من المجالات. فنحن نعيش في مجتمع إسلامي، تأصلت فيه الأخلاق الحميدة، والقيم السامية. ومن هذا الباب، فإن للمؤسسات الدينية دوراً هاماً. في نشر الوعي بين المواطنين، في ترسيخ هذه القيم، ومنها مكافحة الجريمة بصورها المستحدثة. وتبصيرهم بمخاطرها وأضرارها. وحثهم على مقارعتها والتصدي لها. من خلال معاونة هذه الأجهزة، بتقديم الدعم لها في ممارسة واجباتهم الأساسية في هذا المجال.

٢ـ المجال الأسري : تلعب الأسرة دوراً أساسياً، في التنشئة الصالحة والبناء الإنساني السليم، من خلال ترسيخ المفاهيم الصحيحة لدى أبنائها. وتربيتهم على قواعد السلوك القويم، واحترام نظم الدول وقوانينها والابتعاد عن كل ما يخل بأمن المجتمع. وغرس روح المواطنة الحقة فيهم. بالتصدي لكل انحراف ومقاومته.

٣ ـ المجال الإعلامي : للإعلام دور بالغ الأهمية، في نشر الوعي الأمني وتبصير الجماهير بالانحرافات المستجدة، والظواهر المدانة، التي تعيق حركة تطور المجتمع، واستثمار معطيات العلوم والتكنولوجيا لخدمته، من خلال البرامج التربوية، وعقد اللقاءات والندوات المتخصصة، وتجب عرض الأفلام ذات المردود السلبي، على ثقافة الجماهير. وأخصهم الشباب كأفلام الإجرام المنظم والعنف. والتي لا تستهدف غير الإثارة والشد والترويج لكسب الأرباح، على حساب القيم المنضبطة اجتماعياً. بل يتوجب على المؤسسات الإعلامية ممارسة دورها

التربوي الهادف إلى بناء الإنسان النموذج. بتشجيع المواطنين على المساهمة في محاربة الجريمة والانحراف (كاره، ١٩٩٠، ص ١٩٤).

٤ ـ المجال التعليمي والتربوي: وتباشره المدارس والمعاهد والجامعات من خلال تخطيط علمي مدروس، مع الأجهزة الأمنية. لوضع برامج ثقافية وتربوية هدفها بناء الأجيال، على قواعد سلوكية رصينة، ليكونوا عناصر صالحة، تتحرك لما فيه خدمة المجتمع، مع ترسيخ قيم الاندماج الاجتماعي السليم، في التصدي للنشاطات الجديدة التي تتنافى مع قيم المجتمع الحضارية.

٥ ـ المجال الجماهيري والشعبي: وتنهض به الجمعيات والمنظمات والاتحادات الجماهيرية والشعبية، لكونها الوسط الفاعل في صفوف الجماهير بما تشيعه فيهم، من روح التعاون والتآزر، والحث على العمل الفاضل، والمساهمة الطوعية في بناء المجتمع السليم، الخالي من أدران الجريمة والانحراف. وكذلك من خلال تشكيل جمعيات مكافحة الجريمة، ورابطة أصدقاء الشرطة، وتبصير الجماهير بمخاطر الانحرافات المتسحدثة، وأهمية مكافحتها، بالإبلاغ عنها والشهادة فيها. وتقديم كل العون للشرطة في تأدية مهامها.

٦ ـ المجالات الصناعية التكنولوجية: وتباشره الشركات والمؤسسات المصنعة والمنتجة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة، من خلال ما تمتلكه من خبرة فنية عالية. ودراية متخصصة، تمكنها من تدارك التقنيات المضادة للاستخدامات المشروعة، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية بخصوص الثغرات التقنية التي يمكن النفوذ من خلالها. كذ-لك مبادرتها إلى التصدي لكل استخدام غير مشروع يخرج بالصنعة عن أغراضها الحقيقية المرسومة لخدمة الإنسانية. وإطلاع الأجهزة الأمنية على الخروقات وكذلك معاونتها في كشفها.

٧ـ المجال التشريعي : يعتبر القانون وسيلة لإشباع الحاجات الإنسانية بطريق مشروع، وتنظيم حياة المجتمع بشكل آمن ومستقر، يكفل للأفراد ضمان حياتهم وأموالهم وأعراضهم. مما يقتضى مواكبة التشريعات لحركة المجتمع المتنامية، ومسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ومواجهتها بأحكام تشريعية، تتلاءم مع هذه المتغيرات والتصدي لكل ما يخل بأمن المجتمع ويعرقل حركة التطور الإنساني الحديث، بأحكام ونصوص مستحدثة، تنطوي على عقوبات حازمة تستهدف الردع الخاص للجناة والردع العام للآخرين [1].

٨ـ نظم العدالة الجنائية : وأخصها القضاء، وما يمارسه من دور فاعل في تحقيق أسس هذه العدالة، بالتصدي لمواجهة هذه الجرائم بفاعلية، وتطبيق الجزءات الرادعة للجناة ولغيرهم، تطبيقا عادلا ومشروعا يكفل استئصال عناصر الشر والرذيلة ويحقق أمنا اجتماعيا سليما. وهذا يتطلب تطوير عمل القضاء. ليتلاءم مع المتغيرات المستحدثة، ليكون القاضي قريبا من حركة مجتمعه المتصاعدة في سلم التطور.

---

(١) أنظر توصيات المؤتمر الثالث عشر لقادة وأمن الشرطة العرب. التوصية (ثالثا) بشأن الاحتيال التجاري والبري، المصدر السابق، ص. ٦٥، وكذلك التوصية (خامسا) من توصيات المؤتمر التاسع عشر، بشأن جرائم الحاسب الآلي حيث أوصى (دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين تشريعاتها الوطنية، ما يلزم من نصوص ومواد تساعد على الحد من جرائم الحاسب الآلي، التي يتطلب ارتكابها الدراية بتكنولوجيا الكومبيوتر واستخدام بعض الأساليب الفنية) والتوصية (سادسا) بخصوص (دعوة الجهات المتخصصة إلى تحديث تطوير التشريعات الجنائية، لمواكبة المستجدات والتطورات الدولية في مجال الجريمة) ص ٩١.

٩ ـ المجال الإقليمي الوطني : ويتحقق من خلال المنظمات والهيئات والمجالس العربية والدولية، حيث أن المجتمع الدولي المعاصر، أضحى صغيرا بوسائل الاتصالات والمواصلات، والثورة المعلوماتية الراهنة والتقنيات العلمية الحديثة. لذا فإن ما يتهدد البلد الواحد يهدد المجتمع بأخطاره وأضراره. مما ينبغي أن تكون هناك خطط واستراتيجيات موحدة، ذات رؤية مستقبلية متجددة، لمصير المجتمع الإنساني. وإن تأخذ قضية أمنه واستقراره وعيشه اللائق والكريم أسبقية، تتقدم على غيرها من الموضوعات. في المعالجة والحسم العادل والسريع. لمواجهة التحديات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية، لرفع ما ينتاب الشعوب المقهورة، من ظلم وجور عدواني شرس ولئيم وسافر، على أقدس قيمها في السيادة والعيش الإنساني الآمن، مخطط بإجرام منظم ودقيق، يستهدف النيل منها وانتهاك حقوقها المشروعة. كإرهاب الدول والجرائم المنظمة، وجرائم العنف، والمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من صور الجرائم المستحدثة. ولا سيما تلك التي تأخذ غطاء شرعيا في مظلة الأمم المتحدة، ومنظماتها المسؤولة عن توطيد الأمن والاستقرار في العالم.

١٠ـ المجال البيئي : نقاوة الأجواء تحتمه الحياة الإنسانية المشتركة، وما يشهده العالم، من تلوث بيئي ممقوت، يعد جرائم مستحدثة بحق البشرية، حيث أن مستلزمات العيش الآمن، تقتضي تمتع الإنسان بوافر من الصحة، ليمارس نشاطه على الوجه المطلوب فجرائم البيئة تنامت بشكل غير طبيعي، وتفاقمت أضرارها لتعم امتداداً جغرافيا غير معهود، وهذا يتوجب تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، لمحاربة هذه الممارسات غير المشروعة، والتي تخل بأولى قواعد السلامة البشرية،

من خلال تشديد العقوبات على الصناعات والنشاطات الملوثة للبيئة. ومكافحتها بما يكفل بيئة إنسانية نظيفة خالية من الأدران والتلوث.

٧ . ٥ وسائل وإجراءات مكافحة الجرائم المستحدثة

٧ . ٥ . ١ وسائل مكافحة الجرائم المستحدثة

إن وسائل مكافحة الجرائم المستحدثة، يمكن تصنيفها إلى نوعين منها ما هو إجرائي، ومنها ما يتصل بالأجهزة والمعدات ووسائل الإسناد في مكافحتها. ولحداثة هذه الجرائم يقتضي أن تكون هذه الوسائل سواء الإجرائية منها أو الآلية، متطورة وغير تقليدية، وتنسجم مع الأساليب الإجرامية المعاصرة. ويمكن إيضاح كل منها على النحو الآتي :

٧ . ٥ . ١ . ١ الوسائل الإجرائية

إن هذه الوسائل هي عبارة عن تدابير وإجراءات تباشرها الشرطة لمنع ارتكاب هذه الجرائم، وأن ابرز صورها تتمثل بالآتي :

أ- جمع المعلومات : حيث يتم جمع المعلومات عن النشاطات الجريمة الجديدة، وعن تحركات المشتبه في سلوكهم الإجرامي، من خلال الوكلاء والمتعاونين وأصدقاء الشرطة، والمخبرين وعناصر الشرطة المختصة بالتحري وجمع الاستدلالات عن الجريمة.

ب- المراقبة : وتباشر من قبل رجال الشرطة، للأشخاص الخطرين من أرباب السوابق، والمشتبه في سلوكهم الإجرامي، وكذلك للأماكن المشبوهة والتي يحتمل أن تكون أوكاراً أو أماكن لتجمعات غير مشروعة.

ج ـ الدوريات : وتقوم بواجب الملاحظة لحالة الأمن والسكينة ورصد الممارسات والنشاطات المخلة بالنظام العام، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبطها. وقد تكون ه-ه الدوريات راجلة أو راكبة (سيارة) وغايتها تحقيق غرضين هما :

أولهما : إشاعة الطمأنينة في نفوس المواطنين وإرهاب المجرمين.

وثانيهما : توفير رقابة جدية على رجال الشرطة، والتحقق من يقظتهم وقيامهم بواجباتهم على الوجه الأكمل.

د ـ الكمائن : تنصب الكمائن لمنع ارتكاب الجرائم، عند مداخل المدن وتقاطعات الطرق، وقريبا من الأماكن التي يحتمل أن ترتكب فيها ممارسات غير مشروعة، أو أماكن يتوقع ارتكاب الجرائم عليها.

هـ ـ الحراسات الثابتة : وذلك لحماية الشخصيات الهامة والمنشآت الحيوية، لمنع ارتكاب الجرائم ضدها. ويتوجب المرور المستمر على هذه الحراسات، لتأكد من يقظتها وإلمامها وبواجباتها والهدف من وجودها.

و ـ الحملات التفتيشية : وغايتها منع ارتكاب الجرائم، وضبط الأسلحة أو الأجهزة أو المخدرات أو المفرقعات والمواد الأخرى غير المشرعة، ونجاحها يتوقف على استمراريتها وتحقيق أهدافها في المنع والضبط (حبوش، خليل، ١٩٩٧، ص ٣١٦).

٧ . ٥ . ١ . ٢ الأجهزة والمعدات ووسائل الإسناد الفنية

يتطلب الإجرام المستحدث، منعه وضبطه بوسائل حديثة ومتطورة تتناسب مع الأجهزة والمعدات والآليات، المستخدمة من قبل الجناة فجهاز الشرطة، لكي يكون عصريا، يجب أن يتزود بآليات وأجهزة ومعدات ووسائل إسناد حديثة. من شأنها أن تكون قادرة على كشف الأساليب

الإجرامية المستحدثة، ومنع ارتكابها وضبطها، وتشخيص فاعليها. وهذه الأجهزة والمعدات ووسائل الإسناد عديدة. أبرزها تلك التي تتسم بتقنيات متطورة، كأجهزة الاستشعار التلقائي عن قرب أو بعد. ومعدات المراقبة السرية ومنظومات الإنذار المبكر. والأسلحة الحديثة ومعدات الضبط المتطورة (كالأصفاد الحديدية)، وأجهزة التفتيش ذات التقنيات العالية، والآليات الجديدة، وأجهزة الاتصال المستحدثة، معدات البحث عن الآثار والمخلفات الجرمية، ذات الكشف الحديث والمتطور وغيرها العديد[1].

٧ . ٥ . ٢ إجراءات مكافحة الجرائم المستحدثة

تتخذ هذه الإجراءات من قبل رجال الشرطة، وغايتها ضبط الجرائم المستحدثة، والوصول إلى كشف حقيقتها، بتشخيص مرتكبيها وتحديد أساليبهم الإجرامية، بهدف إحالتهم إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم الرادع. ولكون هذه الإجراءات ذات صلة بالإجرام المعاصر. فيتوجب أن تبتعد عن التقليدية، وتتسم بالحداثة والتطور، الذي يتلاءم إن لم يفوق ويتقدم على الأساليب الجرمية المرتكبة، ويمكن إيضاح هذه الإجراءات بالآتي (حبوش، ١٩٨٦).

١ ـ الإخبار عن الجرائم المستحدثة: هو البلاغ الذي قدم إلى الشرطة عن وقوع الجريمة أو احتمال وقوعها. وعليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة بشأن هذا البلاغ. وفي إطار هذه الجرائم، يتوجب توفير الحماية اللازمة

---

(١) لقد أقر ملجس وزراء الداخلية العرب، في دورة انعقاده السادسة عشرة ٢٩ ـ٣٠/ كانون الثاني / ١٩٩٩، توصيات الاجتماع السادس للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة ومنها التوصية (رابعا) دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء (إلى استخدام الأجهزة العلمية والتقنية الحديثة).

للمخبرين، كحقهم في عدم الكشف عن هوياتهم [1]. وعدم تعرضهم لاستهداف الجناة، وحث المواطنين وتشجيعهم للإخبار عنها.

٢ـ الانتقال إلى مكان الحادث: ويتمكن رجل الشرطة أو المحقق، من خلال هذا الانتقال أخذ صورة متكاملة عن طبيعة الجريمة، وأسلوب ارتكابها والوسائل المستخدمة فيها. من خلال المعاينة الدقيقة والملاحظة الذكية. وعليه أن يضبط كل ماله مساس بالجريمة المرتكبة من أدلة وآثار ومخلفات، مهما كانت ضعيفة القيمة من حيث الإثبات.

٣ـ جمع المعلومات والاستدلالات: ويقصد بها القيام باستكمال الأدلة التي يحصل عليها، وتعزيزها بالمعلومات الصحيحة، عن ظروف الجريمة وملابساتها، وكل ما يتعلق بمرتكبيها، من حيث سوابقهم الإجرامية، وسلوكهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، بحيث تكون هذه المعلومات دقيقة، ومن مصادر موثوقة بصدقها. وتشير بدلالة أكيدة على المتهمين بارتكابها.

٤ـ إجراءات التحقيق: هذه الإجراءات من صلاحية قضاة التحقيق والمحققين وقد يندب (يطلب) من رجال الشرطة كأعضاء ضبط قضائي مباشرتها [2].

---

(١) وقد أجاز المشروع العراقي في الفقرة ٢٠) من المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣٠) لسنة ١٩٧١ المعدل. للمخبر أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الأخبار في سجل خاص.

(٢) نصت المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، في فقرتها (أ) على (يقوم قاضي التحقيق، بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين، وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين).

وهذه الإجراءات إما أن تستهدف البحث عن الأدلة كسماع شهادة الشهود والخبراء والتفتيش للأشخاص والأماكن واستجواب المتهم. أو تأمين إحضار المتهمين أو أطراف الدعوى كالتكليف بالحضور (الاستقدام) وإلقاء القبض وتوقيف المتهم والحجز على أموال المتهم الهارب، وينبغي أن تباشر هذه الإجراءات وفقاً لرؤية مستحدثة وبأساليب تحقيق حديثة. واعتماد أجهزة متطورة ذات تقنيات عالية لإثبات هذه الجرائم. والتوصل بالطرق العلمية إلى إقامة الأدلة على مرتكبيها. بحيث تبتعد عن الدحض والتنفيذ وتعلن الحقيقة، التي يبتغيها الحق العام، وهو حق الجماعة في الاقتصاص من الجاني.

٧. ٦ المشروع المقترح للاستراتيجية العربية للوقاية والتأهيل لمكافحة الجرائم المستحدث

إن ما يشهده عالم اليوم، من تغيرات على كافة الأصعدة وفي شتى المجالات، وأخصها الجانب الجنائي، وما تفرزها الساحة الجنائية المعاصرة، من نشاطات خطيرة، تهدد أمن أقطارنا العربية واستقرارها، وتنذر بأفدح الأضرار.

مما يقتضي أن تبادر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب. إلى وضع اسراتيجية عربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة. ونطرح في هذا المبحث الأخير من هذه الدراسة، مشروعاً مقترحاً لهذه الاستراتيجية، أملين اغناءه بالملاحظة والمناقشة وإبداء الرأي، ودعمه بالمزيد من الأفكار، من خلال عرضه وفقاً لآلية الأمانة العامة، على مجلس وزراء الداخلية العرب، ليتكامل بصورته المطلوبة، لأهميته في الظروف الأمنية الراهنة التي تمر بها أمتنا العربية. علماً أننا استخلصنا صياغة هذا المشروع للاستراتيجية، استناداً إلى الاستراتيجيات الأمنية العربية، التي وضعتها

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأقرها في دورات انعقادة الست عشرة وهي (الاستراتيجية الأمنية العربية والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة)، وما أقره الملجس من توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة والأدبيات العلمية لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وما توصلت إليه مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي الاثنان والعشرون، وما توصلنا إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة، ورؤيتنا الأمنية المتواضعة لمستقبل الأمن العربي. وما يواجهه من تحديات أمنية معاصرة ومستقبلية، والسبل الفعالة للوقاية منها والتأهيل لمواجهتها ومكافحتها.

٧ . ٦ . ١ المنطلقات

ترتكز الاستراتيجية العربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة على المنطلقات التالية :

أولاً: إن التطورات العلمية والتكنولوجية المعاصرة، أفرزت العديد من النشاطات، التي تشكل تهديدات جدية وخطيرة على الأمن العربي.

ثانياً : إن صو رالإجرام المعاصر، تجسدت بأشكال عديدة متنامية، واتسمت باستخدام تقنيات حديثة، وأخذ امتداداً إقليما ودوليا واسعا.

ثالثاً: إن المبادي الأخلاقية والدينية للأمة العربية، تنبذ كل أشكال الجريمة، وفي مقدمتها الجرائم التي تتنافى مع هذه المبادئ، ومنها الجرائم الناجمة عن تطورات العصر.

رابعاً: إن الأمن العربي الشامل للأمة العربية، أمر لا يقبل التجزئة، على

الصعيد الداخلي والخارجي، ولا يمكن أن يتحقق لأي دولة عربية، بمعزل عن باقي وطننا العربي.

خامساً: إن المتغيرات الداخلية والخارجية، وتنفيذ خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تفرز أنماطا جديدة من الجرائم. تتطلب الوقاية منها ومكافحتها، مزيدا من التنسيق والتعاون بين أجهزة الأمن العربية.

سادساً: إن فعالية الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية العربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، تتوقف على تطوير التشريعات والنظم وتقاربها. والتحديث المستمر لأجهزة الأمن العربية، ومواكبتها لتطورات العصر، في أساليب إعدادها وتأهيليها وتدريبها، واستخدامها التقنيات الحديثة في إجراءاتها لمنع هذه الجرائم، وضبطها وكشف مرتكبيها.

سابعاً: إن الوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، يستلزم تضافر جهود كافة مؤسسات المجتمع وقطاعاته، الرسمية وغير الرسمية.

ثامناً: إن تحقيق وقاية وتأهيل ومكافحة فعالة، يستلزم تشخيص مبكر لأسباب هذه الجرائم، وتأهيل عال لمواجهتها وإجراءآت مكافحة متطورة.

٧ . ٦ . ٢ الأهـداف

تهدف الاستراتيجية العربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: الوقاية من الجرائم المستحدثة وإزالة أسبابها.

ثانياً: التأهيل للوقاية ومكافحة الجرائم المستحدثة، وعلى نحو جاد وفاعل.

ثالثاً: تدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي وحمايته من أخطار الجرائم المستحدثة.

رابعاً: توطيد أسس الشرعية وسيادة القانون.

خامساً: تدعيم الحفاظ على أمن الفرد العربي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

سادساً: تدعيم المنهج العلمي في العمل الأمني، بالتخطيط من منظور عربي شامل، متسق مع خطط التنمية الشاملة، بإيجاد إطار متكامل للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، في سياق التخطيط الإنمائي.

ثامناً: توظيف التقنيات العلمية الحديثة في العمل الأمني، ومواكبة التطور التكنولوجي، واستثمار إيجابياته المستجدة.

تاسعاً: تعزيز حركة البحث العلمي الأمني، باعتماد الأبحاث العلمية الجادة لدراسة الظواهر الإجرامية المعاصرة، وتحليلها بمنهج علمي رصين.

عاشراً: تعزيز وتطوير التعاون بين الدول العربية، في مجالات الوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة.

حادي عشر: توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية، في مجالات الوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة.

ثاني عشر: تعزيز التعاون العربي الدولي، والتنسيق بين المؤسسات الوطنية والعربية والدولية، لإيجاد صيغ جدية وفعالة، للتصدي للجرائم المستحدثة، ومواجهتها بكفاءة واقتدار.

٧ . ٦ . ٣ مجالات ومقومات الاستراتيجية

تتطلب المواجهة الفعالة للجرائم المستحدثة وضع سياسة وطنية ملائمة، وتعاوناً مشتركاً على الصعيدين العربي والدولي وفقاً لما يلي :

٧ . ٦ . ٣ . ١ السياسة الوطنية

تتضمن السياسة الوطنية في كل دولة، الأساليب والوسائل والإجراءات الوقائية والتأهيلية والضبطية الآتية :

أ. أساليب وتدابير الوقاية

تتحق الوقاية من الجرائم المستحدثة، من خلال الآتي :

١ـ تعزيز دور الأسرة، في بنائها التربوي السليم لأبنائها، من خلال تحسين ظروفها المعاشية، ورفع مستواها الصحي والاقتصادي والثقافي، وتضمين خطط التنمية الاجتماعية، برامج لدعم الأسرة، ومعاونتها على حل إشكالاتها.

٢ـ تضمين المناهج في جميع المراحل الدراسية، بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية، النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية، والمثل العربية الأصيلة، وتطهير هذه المناهج من التيارات الفكرية المشبوهة بما تضمن بناء جيل متسلح بالإيمان وبالخلق القويم.

٣ـ قيام المؤسسات الدينية، بدورها الوقائي، في تبصير الشباب، وتوجيه الأفراد، بمخاطر الانحرافات السلوكية المستجدة، والإسهام في تقوية الوازع الديني والخلقي الاجتماعي.

٤ـ فرض رقابة دقيقة على الإذاعة والتلفزة، والرقوق السينمائية والاستقبالات الفضائية، وأشرطة الفيديو، والكتب والمجلات والصحف والمطبوعات الأخرى. للحيلولة دون استخدام هذه الوسائل لنشر كل ما يخل بالأخلاق، والقيم السليمة.

٥ـ قيام المؤسسات الإعلامية بوجه عام، والإعلام الأمني بوجه خاص، في توعية المواطنين، بمخاطر الجرائم المستحدثة وأضرارها البالغة،

وتبصيرهم بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها للوقاية منها، وطرح كل ما يعزز روح المواطنة الحقة، وتنمية إحساسهم بمسؤوليتهم الوطنية للقوانين والأنظمة. وتعاونهم مع أجهزة الأمن بالتصدي لكل ما يخل بأمن المجتمع.

٦ـ تصعيد فعاليات الأجهزة الأمنية، لرصد النشاطات المستجدة الضارة وتحديد أسبابها، وتكثيف الجهود للمساهمة في تخطيط برامج للوقاية من الجرائم المستحدثة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.

٧ـ قيام مراكز الأبحاث المختصة، بإعداد الدراسات العلمية الرصينة، والخاصة برصد الظواهر الإجرامية المستحدثة، لتشخيص أسبابها، وبيان معالجتها للوقاية منها.

٨ـ قيام الجهات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة، من شركات أو مؤسسات، بإيجاد نظم أمنية لهذه الأجهزة، للحيلولة دون استخدامها لأغراض غير مشروعة، أو التأثير على برامجياتها وأنظمتها، تضمن وقايتها من ذلك.

ب ـ الأساليب التأهيلية

يتحقق التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة من خلال الأتي :

١ـ الارتقاء بعناصر الأجهزة الأمنية، لمستوى يفوق ويتقدم على مستوى التحديات المعاصرة، من حيث الانتقاء والإعداد والتدريب، من خلال المناهج التعليمية الحديثة، والتدريبات المتطورة. والتعرف على الاستخدامات غير المشروعة للتقنيات العلمية، وأساليب رصدها والتصدي لها وكشفها.

٢ ـ قيام الشركات والمؤسسات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة، بتأهيل وتدريب العاملين في حقول النشاطات المستهدفة، من مستخدمي هذه الأجهزة، في الجهات المتعاملة معها، على سلامة استخدامها بكفاءة أمنية عالية وبأدق تفاصيلها.

٣ ـ تأهيل كافة العاملين، في النشاطات التي من المحتمل تعرضها لأخطار الجرائم المستحدثة، وبمختلف القطاعات العامة والخاصة، من خلال تدريبهم على التحوطات الأمنية لاستخدامها، وتدابير الحماية الواجبة، ورفع حسهم الأمني، وحماية هذه الأجهزة من الاختراق والنفاذ إليها بالتقنيات المضادة.

٤ ـ إنشاء وحدة أمنية متخصصة، في المجالات العلمية والتكنولوجية. وتأهيل عناصرها وإعدادهم وتدريبهم على أمن التقنيات الحديثة، واخصها علوم الحاسبات، وشبكات الانترنت، والأجهزة المتطورة لنتمكن من كشف الأساليب المضادة والاستخدامات غير المشروعة لهذة الأجهزة، وتضع الخطط الأمنية لحمايتها.

٥ ـ تدريب العاملين في الشرطة القضائية، والمحققين ورجال القضاء، على الأساليب التقنية لاستخدام الحاسبات الآلية، وأدواتها وأشرطتها، وآلات الطباعة الخاصة بها، والإحاطة بكيفية إساءة استخدامها.

٦ ـ تدريب العاملين في المؤسسات المصرفية والمالية، على كيفية التعرف على المعاملات المصرفية المشبوهة. كحركة أو إيداع مبالغ ضخمة بصورة غير عادية ويشك في مشروعيتها.

ج ـ أساليب وإجراء المكافحة

تتحقق مكافحة الجرائم المستحدثة، من خلال الأساليب والإجراءات الآتية :

١ ـ مواكبة التشريعات لحركة المجتمع المتنامية، وماسيرتها التطور ات الاقتصادية والاجتماعية، ومواجتهتها بأحكام تشريعية، تتلاءم مع هذه المتغيرات، من خلال تحديد الأفعال المستجدة الضارة بمصالح المجتمع، والنص على تجريمها في القوانين العقابية، بحيث تنطوي على عقوبات صارمة، تستهدف الردع الخاص للجناة، والردع العام للآخرين.

٢ ـ توثيق العلاقات الودية بين العاملين في الأجهزة الأمنية والمواطنين، لكسب ثقتهم وجعلهم أكثر استعداداً للتعاون مع هذه الأجهزة، في الترصد والتصدي لمكافحة الجرائم المستحدثة.

٣ ـ إيجاد ضمانات وحوافز مجزية لتشجيع المواطنين على الإبلاغ وتقديم المعلومات عن الجرائم المستحدثة وتقديم المساعدة في الكشف عنها، والتعاون في القبض على مرتكبيها مع توفير الحماية لهم.

٤ ـ تشجيع إسهام الجمهور في مكافحة الجرائم المستحدثة ودعم الجمعيات والهيئات الطوعية، العاملة في مجالات مكافحة الجريمة، والتشجيع على إنشاء المزيد منها، والعمل على تطوير نشاطاتها، بما يتلاءم مع المتغيرات الإيجابية والاقتصادية لمواجهة الانحرافات الناجمة عنها.

٥ ـ استخدام الإعلام في تبصير المواطين بالانحرافات المستجدة، والظواهر المدانة، التي تعيق حركة المجتمع، واستثمار معطيات العلوم والتكنولوجيا لخدمته. وتنمية إحساسهم بمسؤوليتهم المباشرة، تجاه مكافحة هذه الجرائم، وتوجيههم نحو التحلي بالسلوك القويم. مع وضع ضوابط تكفل سلامة التناول الإعلامي للظواهر والمسائل ذات الأبعاد الأمنية.

٦ ـ التنسيق بين الشركات والمؤسسات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة، وبين الأجهزة الأمنية، بخصوص الثغرات التقنية التي يمكن النفوذ منها، والخروقات التي قد تحصل عليها، والمعاونة في كشفها.

٧ ـ تطوير إجراءات الأجهزة الأمنية، وتكثيفها فيما يخص أعمال التحري وجمع الاستدلالات، لضبط مرتكبي الجرائم المستحدثة، من خلال جمع المعلومات والمراقبة، والدوريات ونصب الكمائن والحراسات والحملات التفتيشية. وبمعدات ووسائل إسناد حديثة ومتطورة.

٨ ـ تحديث أساليب التحقيق في الجرائم المستحدثة، واستخدام التقنيات المتطورة في إجراءاته ومعداته، والأخذ بالأساليب العلمية الحديثة. في ضبط الأدلة والمخلفات الجرمية، وإقامة الأدلة ضد مرتكبيها. وكل ما يساعد ويسهل عمليات كشفها.

٩ ـ توسيع قاعدة الاستعانة بالوكلاء والمخبرين، المدربين تدريباً عالياً لاختراق التنظيمات الإجرامية وكشفها.

١٠ ـ الاستعانة بمعطيات البحث العلمي الجاد والرصين من خلال قيام مراكز البحث العلمي الأمنية والمعنية بدراسة الجريمة، لإنجاز الدراسات والأبحاث المتخصصة، للكشف عن الجرائم المستحدثة. والتعرف على أساليب الجريمة، وإيجاد الحلول العلمية للتصدي لها ومكافحتها.

١١ ـ العمل على إنشاء وحدات شرطية متخصصة، بمكافحة الجرائم المستحدثة، وتزويدها بعناصر مؤهلة، ومزودة بأجهزة ومعدات متطورة.

١٢ ـ تطوير عمل القضاء لمارسة دوره الفاعل، في تحقيق أسس العدالة الجنائية، بالتصدي لمواجهة الجرائم المستحدثة بفعالية، من خلال السرعة في الحسم، والتطبيق الرادع للعقوبات على الجناة، بما يكفل استئصال عناصر الشر والرذيلة، ويحقق أمناً اجتماعياً سليماً.

٧ . ٦ . ٣ . ٢ التعاون العربي

يتحقق التعاون العربي للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، من خلال سبل التعاون الآتية :

١ ـ تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات، بإنشاء بنك للمعلومات لدى الأمانة العامة للمجلس. يمكن الرجوع إليه، واستثمار ما يوفره من إرشادات، في كل المجالات الإجرامية. وعلى وجه الخصوص ظواهر الإجرام المعاصر، والجرائم المستحدثة منها. بتخزين وتصنيف المعلومات والبيانات عن هذه الجرائم المرتكبة، أو من المحتمل ارتكابها في الدول العربية. وتزويد الأجهزة الأمنية العربية كافة، بهذه المعلومات والبيانات بصورة دورية في الحالات الاعتيادية، وبصورة فورية في الحالات العاجلة من خلال شبكة اتصالات فضائية خاصة بالمجلس.

٢ ـ تقديم المساعدة في مجالات إجراءات التحري وجمع المعلومات وملاحقة والقبض على مرتكبي الجرائم المستحدثة.

٣ ـ تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، عن الجرائم المستحدثة، وبمعلومات تفصيلية بقدر الإمكان من ذوي السوابق والنشاطات الإجرامية الخطرة، وعن تحركاتهم وتنقلاتهم، بهدف إصدار نشرات تحذيرية عنهم، لمراقبة نشاطهم في البلدان التي ينتقلون إليها.

٤ ـ تطوير وتشجيع تبادل الخبراء، والخبرات العلمية والتقنية، والبرامج التعليمية والتدريبة في مجال التعامل الأمني مع الحالات الإجرامية المستجدة.

٥ ـ وضع خطة إعلامية نموذجية لتوعية المواطن العربي، بالإجرام المستحدث، وتحصينه بالقيم الأخلاقية والروحية والتربوية، المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، والقيم العربية الأصيلة.

٦ ـ قيام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بتنظيم دورات تدريبة وتأهيلية لمواجهة الجرائم المستحدثة، وتدريب المشاركين فيها على أحدث

الأجهزة والتقنيات ذات الصلة بالوقاية ومكافحة الإجرام المعاصر، وبأساليب تتلاءم مع متغيرات عالمنا العربي. وكذلك إنجاز الدراسات العلمية، بخصوص تحليل أسباب هذه الجرائم والتوصل إلى أساليب معالجتها والتصدي لها بفعالية، وتبادل هذه الدراسات مع الدول الأعضاء كافة.

٧ـ تشجيع عقد اللقاءات بين مسؤولي الأجهزة الأمنية العربية، لتدارس الظواهر الإجرامية المعاصرة. وإيجاد الحلول العاجلة لمكافحتها.

٨ـ حث الدول الأعضاء على تطوير قوانينها وإجراءاتها، بما يتلاءم مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، لمواجهة الجرائم المستحدثة على الوجه المطلوب، ومكافحتها بوسائل قانونية متطورة وأساليب إجرائية حديثة.

٩ـ تدعيم كليات ومعاهد ومراكز تدريب الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء بتزويدها بالمدرسين والمدربين الأكفاء، وتضمين مناهجها بالمواد النظرية والعلمية الحديثة، اللازمة لإعداد الأطر المؤهلة للأجهزة الأمنية. وتبادل الخبرات العلمية، والمعلومات والتجارب، والبرامج التعليمية والتكنولوجية والزيارات والبعثات.

١٠ـ قيام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية باستخدام قاعدة بيانات خاصة بالمنظمات الإجرامية، تتضمن معلومات دقيقة وتفصيلية عن نشأتها وتطويرها، وأساليبها، وأمكان تواجدها وتحركاتها، وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

٧ . ٦ . ٣ . ٣ التعاون الدولي

يتحقق التعاون العربي ـ الدولي للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، من خلال سبل التعاون الآتية :

١ ـ تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها، وبغية استقاء المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتعلقة بالإجرام المعاصر. والاستفادة من التقنيات الحديثة المستحدثة من قبلها لمواجهة الأبعاد الجديدة للجريمة.

٢ ـ السعي لإشراك عناصر عربية مؤهلة. في أجهزة المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة بمكافحة الجريمة، لإثراء خبراتهم ولتحقيق مشاركة عربية فعالة في أعمال تلك المنظمات والهيئات.

٣ـ تأكيد الحضور العربي، في مختلف النشاطات الدولية، الهادفة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، كالمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، واللقاءات الأخرى المتخصصة. لما للمناقشة التفصيلية والحوار الجاد، وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال، من فوائد عديدة، على صعيد مواجهة التهديدات الجديدة للأمن الدولي بوجه عام، وأمننا العربي بوجه خاص.

٤ ـ التعاون مع الدول الأخرى، في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية، خاصة بشأن تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية، والإفادة من التجارب، وتدعيم التعاون التقني و-لك من خلال اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية.

٥ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية، الخاصة بمكافحة الجرائم المستحدثة، والتي تفرزها الساحة الجنائية الدولية، للوقاية من أخطارها.

٧ . ٦ . ٤ الآليـــات

يعتمد تنفيذ الاستراتيجية العربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، على الآليات التالية :

١ ـ إنشاء هيئة وطنية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة مكونة من ممثلى الأجهزة المعنية والمختصة، تتولى التوجيه والإشراف والتنسيق بين هذه الأجهزة.

٢ ـ إنشاء وحدة وطنية أمنية متخصصة بالتأهيل لعناصر الأجهزة والعاملين في المجالات المستهدفة ومستخدمي التقنيات المعاصرة، تتولى تدريبهم وتأهيليهم، على الاستخدام الأمني الأمثل لهذه التقنيات. ومواجهة الاستخدامات المضادة.

٣ـ إنشاء وحدة وطنية متخصصة. لجمع المعلومات والبيانات عن الظواهر الإجرامية المستحدثة وتبادلها مع الأجهزة الأمنية الأخرى.

٤ ـ إنشاء وحدة وطنية أمنية. لمكافحة الجرائم المستحدثة ذات كفاءة عالية، وتزود بمعدات ووسائل إسناد متطورة، مدربة على أحدث الأساليب العلمية.

الخاتمـــــــة

خلصنا من هذه الدراسة العلمية، حيث أوضحنا فيها بدءا في المبحث الأول مفهوم الجريمة بوجه عام، ومفهوم الجرائم المستحدثة بوجه خاص، حيث حددنا هذا المفهوم. بكونها الجرائم الناجمة عن تطور العلوم والتكنولوجيا المعاصرة. وأثرها في أحداث المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. ثم ميزنا هذه الجرائم والجرائم التقليدية، وبينها وبين الجرائم المستجدة الناجمة عن التطورات التقنية الحديثة. ثم استعرضنا الأشكال والصور العديدة للجرائم المستحدثة، والاتجاهات الحديثة للإجرام المعاصر.

وفي المبحث الثاني، تعرضها للوقاية من الجرائم المستحدثة، فحددنا المقصود بالوقاية منها، من خلال منع ظهور الشخصية الإجرامية للوقاية دون حدوث هذه الجرائم، بالتصدي للأسباب والعوامل المؤدية إليها، وأوضحنا أهمية الوقاية منها في العصر الراهن. ثم تطرقنا إلى الأساسيات التي تقوم عليها هذه الوقاية. وبعدها استعرضنا أساليبها العملية، بوجهيها الوقاية العامة والوقاية الخاصة.

وبحثنا في المبحث الثالث التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة، فبينا مفهوم التأهيل المطلوب في هذه الدراسة وأوضحنا أهميته المعاصرة لمواجهة هذه الجرائم، من خلال الاعداد والتدريب، والوسائل والأساليب المستحدثة التي يتوجب أن يتضمنها هذا الإعداد والتدريب.

ثم تعرضنا لقضية التأهيل، من حيث الأشخاص فحددنا الأشخاص في مجالين هما: عناصر الأجهزة الأمنية من الشرطة والعاملين في حقول النشاطات المستهدفة، ثم استعرضنا أساليب هذه التأهيل، من مناهج دراسية ودورات أساسية وحتمية وتطويرية ومؤتمرات ندوات وحلقات دراسية، وأبحاث ودراسات علمية معمقة وجادة ورصينة.

وفي المبحث الرابع بحثنا في مكافحة الجرائم المستحدثة، فأوضحنا ماهية هذه المكافحة وأهميتها، وحددنا ما هيتها ببعدين : الأول منها على ارتكابها، وثانيهما بضبطها، ثم استعرضنا أهمية المكافحة وأثرها على الوضع الأمني المعاصر للمجتمع، ومجالات هذه المكافحة بالتفصيل، حيث تتعدد هذه المجالات وتتنوع. فحددناها بالمجال الديني والأسري والإعلامي والتربوي والمجال الجماهيري والشعبي، ومجال الصناعة والتكنولوجيا، وكذلك المجال التشريعي والإقليمي والدولي، ومجال البيئة.

كما بحثنا وسائل وإجراءات هذه المكافحة، وقلنا بصدد الوسائل بأن طبيعتها، إجرائية وتقنية، وبيناها تفصيلاً. ثم تعرضنا لإجراءاتها، وكيف تكون علمية، تتناسب مع طبيعة وأساليب العصر.

وأخيرا في المبحث الخامس اقترحنا مشروعاً مقترحاً لاستراتيجية عربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، محددين منطلقاتها وأهدافها ومجالاتها وآليات تنفيذها.

وقد انطوت الدراسة على استخلاصات نتائج جوهرية وعلمية تخدم أمن مجتمعنا العربي، ومسيرة الحضارة الإنسانية، بما تحقق للمجتمع البشري الأمن والاستقرار. وطموحاته المشروعة في سلم التطور الحضاري.

المراجـــع

إبراهيم، أكرم نشأت (١٩٩٦). **السياسة الجنائية**، بغداد : مكتبة النهضة.

احمد، نواف عبد اللّه. منافع والتزامات ومخاطر بطاقات الإئتمان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة ١٣، العدد ٢٥ مايو ١٩٩٨م.

إسماعيل، محمد شريف (١٩٩٢). **الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أعمال المؤتمر التاسع عشر لقادة وأمن الشرطة العرب، تونس ١٦ـ١٨/ ١٠/ ١٩٩٥م.

أعمال المؤتمر الثالث عشر لقادة وأمن الشرطة العرب، تونش ١٦ـ١٧ أيلول ١٩٨٨م.

أعمال المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العرب، الرباط، المغرب، ٨ـ ١٠ حزيران ١٩٨١.

أعمال المؤتمر الثاني عشر لقادة وأمن الشرطة العرب، عمان، ١٥ـ١٧أيلول ١٩٨٧م.

اقبق، مأمون. **الطريقة المثلى لتكوين واعداد رجل البحث الجنائي**، وثائق المؤتمر العربي السادس لرؤوساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، تونس ٢٨ـ ٣٠/ ٤/ ١٩٧٧م.

الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة (مكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت).

الدورة الثالثة عشرة. وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، القرارات الصادرة عن الدورة الثالثة عشرة للمجلس، تونس ٤ـ٦ يناير١٩٩٦م.

الدورة الثانية عشرة. وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، القرارات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للمجلس، تونس ٤ـ٥ يناير ١٩٩٥م.

الدورة السادسة عشرة. وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، القرارات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للمجلس، عمان ٢٩ ـ ٣٠ كانون الثاني ١٩٩٩م.

الدوري، عدنان (١٩٨٩). **علم العقاب ومعاملة المذنبين**، الطبعة الأولي.

الساعاتي، حسن (١٩٦٨). **علم الاجتماع القانوني**، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

الشيباني، عمر التومي (١٩٩٣). **دور المربي العربي ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والإنحراف**، أبحاث الندوة العلمية الرابعة، دمشق ١٢ ـ ١٤/ مارس/ ١٩٩٠، في الكتاب الموسوم (دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف)، الرياض: منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الصيفي، عبد الفتاح (١٩٧٢). **القانون الجنائي**، القاهرة.

العوجي، مصطفى (١٩٨٠). **دروس في العلم الجنائي**، الجزء الثاني (التصدي للجريمة)، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة نوفل.

الوزان، حلمي السيد (١٩٨٩). **التدريب وأثره في مستوى أداء القيادات الوسطى**، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، مقدمة إلى أكاديمية الشرطة بمصر.

ثروت، جلال (١٩٨٢). **الظاهرة الإجرامية**، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

حبوش، طاهر جليل (١٩٨٦). **التحقيق السياسي وتطور الجريمة السياسية**، بغداد.

حبوش، طاهر جليل، والدكتور شهاب رشيد خليل (١٩٩٧). **الوسيط في أعمال شرطة العراق**، بغداد: دار الراية، الطبعة الأولى.

حسني، محمود نجيب (١٩٨٢). **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (١٩٦٧). **علم العقاب**، القاهرة : دار النهضة العربية.
راشد، على (١٩٧٠). **القانون الجنائي : المدخل وأصول النظرية العامة**.
ربيع، حامد. **وظيفة الدولة في المجتمع المعاصر**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن، العدد الثاني.
سرور، أحمد فتحي (١٩٧٢). **أصول السياسة الجنائية**، القاهرة : دار النهضة العربية.
سليم، طارق عبد الوهاب. **الأمن الوقائي ودوره في مكافحة الجريمة**، وثائق المؤتمر الحادي والعشرين لقادة الشرطة والأمن العربي، العين ٦ ـ ٨/ ١٠/ ١٩٩٧م.
عباس، عبد الحكيم (١٩٩٢). **إجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها**، موضوعات الدورة التدريبة التاسعة والعشرين، التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، في الكتاب الموسوم «مكافحة جرائم السياحة)، منشورات المركز.
عوض، محمد محيي الدين. **جهود مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في المجالات العلمية ومدى تطورها**، وثائق المؤتمر الحادي والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب. العين ٦ ـ ٨/ ١٠/ ١٩٩٧م.
عيد، محمد فتحي (١٩٩٩). **الإجرام المعاصر**، منشورات مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة ١٩٧١.
قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠.
قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
قبلان، فايز (١٩٨٩). **المشكلات الأمنية المعاصرة**، منشورات المعهد العالمي للعلوم الأمنية في المركز العربي للدراست الأمنية والتدريب.

كاره، مصطفى عبد المجيد. **التنسيق بين جهود المواطنين باختلاف مهنتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها**، أبحاث الندوة العلمية الرابعة، دمشق ١٢-١٤ مارس ١٩٩٠م.

كريز، أحمد محمد (١٩٩٣). **رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها**، أبحاث الندوة العربية الرابعة، دمشق ١٢ - ٤ مارس ١٩٩٠. في الكتاب الموسوم (دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف)، الرياض: منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

لدورة الخامسة عشرة. وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للمجلس، تونس ٤ - ٥ كانون الثاني ١٩٩٨م.

محمد، فاضل زيدان (١٩٩٩). **محاضرات في الوعي الأمني والوقائي**، منشورات المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، بغداد.

مرعي، محمد جمال (١٩٦٨). **التخطيط للتدريب في مجالات التنمية**، مكتبة القاهرة الحديثة.

وثائق المؤتمر الحادي والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، العين، ٦ - ٨/ ١٠/ ١٩٩٧م.

وثائق المؤتمر السادس لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس، ١٤-١٥ أيلول ١٩٩٢م.

يس، السيد. **دراسات في السلوك الإجرامي ومعاملة المذنبين**، القاهرة: دار الفكر العربي.

Antoliei (f). Manual Di Dirito Penal, Part general; Milano, 1949.

itsuj ehT .ynotnA welG..8691 ,aigolinimirG - olaforaGfication of punishment, in Herbert Hart punishment and responsibility, Oxford University Press, 1969.

Mattes,Hinz La reorm du Dorit des infractions reglemenatives dars la republique, Federala d Allemagne, Rev.inteu de dvoit penal.
Politique de defence sociale et planifications (19) du development.